

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الولايات المتحدة الأمريكية وجرائم الحرب
(دراسة حالة العراق 2003- 2013)

إعداد الطالب
بلال عزمي محمد الزبيدي

إشراف
الدكتور احمود أبو سليم

رسالـة مقدمـة إلى عمـادة الدراسـات العليـــــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيـــــر
فـي العلاقـات الدوليـة قسـم العلـوم السياسيـــــة

جامعة مؤتة، 2014م

الإهداء

إلى والدي الغالي حفظه ا

الذي كان له الفضل الأول والأخير في سيري على هذا الطريق

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلها... والدتي الحبيبة

إلى أخي الغالي... الدكتور محمد الزبيدي

إلى منارة حياتي... أخي وأخواتي... حفظهم ا

إلى وطني العزيز... المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً

إلى جميع هؤلاء.. أهدي جهدي المتواضع حباً واعتزازاً..

بلال عزمي الزبيدي

الشكر والتقدير

في هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان سبحانه وتعالى أولاً الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ومن ثم أتقدم بشكري الخالص وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور احمود علي أبو سليم- أستاذ العلاقات الدولية بجامعة مؤتة، لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما أحاطني به من رعاية فائقة وما أبداه من توجيهات قيمة وآراء سديدة، حيث أنه لم يتوانى عن إرشادي في جميع مراحل إعداد هذه الدراسة، متمنياً له عمراً مديداً مزدهراً بمزيداً من التقدم والنجاح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة دراستي، وهذا دلالة على إخلاصهم وتفانيهم في حمل رسالة العلم والبحث العلمي، وهم: الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة، والأستاذ الدكتور فايز زريقات، والدكتور محمد الرواشدة، لهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وبكل عبارات الشكر والتقدير أتقدم لوالدي العزيز الذيلم يدخر من جهده شيئاً لمساعدتي وتهيئة الظروف المناسبة لي لكي أستطيع إعداد هذه الدراسة، ووالدتي التي لها الفضل الكبير في حمل هذا العناء معي، لهما مني أعظم شكر وعظيم امتنان.

إلى كل هؤلاء أقدم شكري وعرفاني وامتناني............

بلال عزمي الزبيدي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
1.1 مقدمة الدراسة	1
2.1 أهمية الدراسة	5
3.1 أهداف الدراسة	6
4.1 فرضيات الدراسة	6
5.1 منهجية الدراسة	6
6.1 حدود الدراسة	7
7.1 مفاهيم الدراسة	7
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	
1.2 الإطار النظري (نظرية اتخاذ القرار)	11
2.2 الأسباب التي دعت إلى استخدام النظرية	12
3.2 مقولات النظرية	13
4.2 كيفية توظيف النظرية في الدراسة	15
5.2 الدراسات السابقة	15
الفصل الثالث: جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي	
1.3 نبذة عن جرائم الحرب	17
2.3 مفهوم جرائم الحرب	18
1.2.3 المفهوم في الفقه الدولي	19
2.2.3 المفهوم في الفقه الغربي	19

3.2.3 المفهوم في الفقه العربي 12
4.2.3 المفهوم في الفقه الإسلامي 21
5.2.3 تعريفها قانونياً 25
6.2.3 الاتفاقيات والتصريحات والمواثيق الدولية 25
3.3 نطاق ارتكاب جرائم الحرب 31
1.3.3 النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب 31
4.3 بيان النزعات المسلحة التي ترتكب فيها جرائم الحرب 33
1.4.3 المفهوم التقليدي 34
2.4.3 المفهوم الحديث 35
5.3 النطاق الزماني لارتكاب جرائم الحرب 36
6.3 زمن ارتكاب جرائم الحرب 38
1.6.3 النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب 39
7.3 النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب 44
1.7.3 التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية 45
2.7.3 الأماكن المحمية 45
8.3 أركان الحرب 48
1.8.3 الركن الشرعي(الشرعية الدولية) 49
2.8.3 الركن المادي 54
3.8.3 الركن المعنوي 54
4.8.3 الركن الدولي 55
9.3 جرائم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً 55
الفصل الرابع: جرائم الحرب الأمريكية في العراق
1.4 الجرائم الأمريكية في العراق 69
2.4 جريمة الاحتلال الأمريكي للعراق 72
1.2.4 موقف القانون الدولي من احتلال العراق 73
3.4 الإبعاد القسري(التهجير الجبري) في العراق 75

1.3.4 موقف القانون الدولي من الإبعاد القسري 76
4.4 التعذيب الأمريكي في العراق 77
1.4.4 أحداث سجن أبو غريب 78
2.4.4 موقف القانون الدولي من جريمة التعذيب 79
3.4.4 موقف القانون الدولي من الجرائم المتعلقة بالأسرى 80
5.4 جريمة الإبادة الجماعية 82
1.5.4 جريمة الإبادة الجماعية في العراق 83
2.5.4 موقف القانون الدولي من جريمة الإبادة الجماعية 83
6.4 جريمة استهداف دور العبادة في العراق 85
1.6.4 موقف القانون الدولي من جريمة استهداف دور العبادة 85
7.4 جريمة قتل المدنيين في العراق 87
1.7.4 موقف القانون الدولي من جرائم قتـل المـدنيين أثنـاء العمليات القتالية 88
8.4 جريمة الاغتصاب الأمريكي في العراق 89
1.8.4 موقف القانون الدولي من الإرهاب 90
9.4 جريمة الإرهاب في العراق 92
1.9.4 موقف القانون الدولي من الإرهاب 92
الخاتمة 94
المراجع 96

الملخص

الولايات المتحدة الأمريكية وجرائم الحرب
دراسة حالة العراق 2003- 2013

بلال عزمي الزبيدي

جامعة مؤتة، 2014

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد العراق، في الفترة ما بين(2003-2013)، وما هي جرائم الحرب التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق منذ بداية الحرب على الأراضي العراقية.

وتوضح هذه الدراسة مفهوم جرائم الحرب من منظور القانون الدولي، والخلفية التاريخية للأزمة العراقية، وموقف القانون الدولي من كل جريمة منها على حدا.

وتناولت هذه الدراسة أهم الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق بشكل مجزئ، وموقف القانون الدولي بشكل عام من كل جريمة منها.

وأشارت الدراسة إلى أبرز التأثيرات التي خلفتها تلك الجرائم على الأراضي العراقية والشعب العراقي المنكوب خلال فترة الاحتلال الأمريكي منذ عام 2003-2013.

ولقد اعتمدت هذه الدراسة على منهجي: الوصفي والتحليلي ونظرية اتخاذ القرارات الخارجية لبيان المتغيرات المؤثرة على الدولة العراقية، حيث أن جرائم الحرب تعتبر أحد قرارات الدولة سواء أكانت تلك المتغيرات متعلقة بالبيئة الخارجية أو البيئة الداخلية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد مارست القوة المفرطة في احتلالها للعراق، وارتكابها لجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في فصول الدراسة.

Abstract

He United States War Crimes
(The Case of Iraq 2003-2013

Bilal Azmi Alzubaidi

Mu'tah University, 2014

The aim of this study was to investigate the behavior of the United States in is war against Iraq, in the period between 2003-2013, and what are the war crimes that have been committed by the U.S in Iraqi territory.

The study demonstrates the concept of war crimes from the perspective of international law, and the historical background of the Iraqi crisis are the war crimes this study addressed the most important crimes committed by the U.S in Iraq and the perspective of the international law of all crimes in general.

How ever pointed out that the most effects left by those crimes on the territory of Iraq, and lraqi people during the occupation of Iraq 2003-2013. This study depends on two systematic: descriptive and analytical approaches to discripe and analyses the war crimes commeted by the U.S in Iraq. The diction making theory have been used in this study , where that war crimes are considered one of the decision of the state, where those variables related to the external environment or the internal environment.

The study concluded that their was a war crime has been systematically practiced by the U.S against The Iraq people.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة الدراسة:

تعتبر جرائم الحرب بنظر الأسرة الدولية من بين الجرائم الأكثر خطورة، ومن بين مجموعة الجرائم الدولية، وهي مخالفات تمس بالقيم المشتركة للمجتمع الدولي بأسره، فمنذ نشأة الحياة والحروب تدار بين البشر، إذ صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ الماطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان، ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرادة الجماعات السياسية، وتغنى بها الشعراء والكتاب، ونظر إليها البعض نظرة تمجيد وتقديس، بينما اكتفى البعض الآخر بالتسليم بضرورتها، رغم إدراكهم لشرورها وآثامها وارتفعت بعض الأصوات – على استحياء – داعية إلى نبذ الحروب والتخاص من شرورها وويلاتها.

فلم ينج منها عجوز فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع، ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء تلك النزاعات، فمع ذلك الإدراك المتبادل من جانب الخصوم في كل النزاعات المسلحة لفداحة الأهوال التي تنجم عن إطلاق سلوك المقاتلين دون أية قيود نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب.

حيث وجدت جذوره الأولى في الأديان السماوية ويأتي على رأسها الدين الإسلامي، كما عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة مؤتمرات وجهود دولية استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب، وكانت مؤتمرات لاهاي في عامي 1907 ، 1899من أبرز العلامات في هذا المجال، وأسفرت في النهاية عن تدوين القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات

الحربية، وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف التي قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالإعداد لها منذ عام 1864 تعبيرا عن الرغبة الأكيدة في إقامة صرح قانوني يستهدف توفير قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة. (اتفاقية لاهاي حول قانون الحرب، 1907).

وقد كان ذلك بمثابة قيود على حق الدولة المطلق في شن الحرب وممارستها دون قيود، وأصبحت بذلك بعض خروقاتها بمثابة جرائم حرب، تستوجب عقاب كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية عن اقترافها.

ويعود أول تفكير بها إلى قانون ليبير لسنة 1864 الذي جرم انتهاكات قانون الحرب، باعتباره أول محاولة جادة لتقنين قواعد وعادات الحرب، وبصفة خاصة الحرب البرية، ويعود هذا القانون "ليبير" لـ"جوزيف ليبيرمان" وهو عضو الكونجرس الأمريكي، ثم نصت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى في المادة 227 على محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية بمساءلته عن تهمة الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولكن هولندا بإصرارها على الامتناع عن تسليمه حالت دون تطبيق النص السالف وإجراء المحاكمة، أما ما ورد في المادتين 229، 228في معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب، فقد وجد تطبيقا مخيبا للآمال في محاكمات ليبزج (اتفاقية لاهاي حول قانون الحرب، 1907).

وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر بنتائج ملموسة فإنها كانت سندا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب، وقد أزكى هذا الاتجاه فظاعة جرائم الحرب التي عرفتها تلك الحرب، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء دولي جنائي للمتابعة على مثل تلك الجرائم وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية على اقترافها.(أبو زكريا، 2003 ، ص65).

وقد تحقق ذلك فعلا من خلال أول محاكمات فعلية في التاريخ عنها ألا وهي محاكمات نورمبرج بموجب اتفاقية لندن ل 8 أوت 1945 ثم تبعتها محاكمات طوكيو

بموجب القرار الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 جانيوري 1946 ومن هنا بدأ العمل الجدي على ضبط مفهوم جرائم الحرب وإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بتثبيت فكرة المسؤولية والعقاب عن ارتكابها ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب رغم كل ما وجه لها من انتقادات، وبعد انتهاء محاكمات "نورمبرج" و "طوكيو " ضعف إلى حد ما الاهتمام الدولي الفقهي والمؤسسي بهذه النوعية الهامة من الجرائم الدولية إلى أن نشأ النزاع المسلح الدولي في البوسنة والهرسك؛ حيث أنه إزاء ما وقع أثناءه من انتهاكات عادت قضية جرائم الحرب لتطفو من جديد على الساحة الدولية وداخل أروقة الأمم المتحدة، خاصة في المؤسسات العلمية والقانونية ذات الصلة وبدأت تعلو مرة أخرى الدعوة إلى ضرورة مساءلة وعقاب المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وضرورة إقامة قضاء دولي جنائي لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم اللاإنسانية التي صارت تشكل تحديا كبيرا للأسس التي قام عليها المجتمع الدولي(الشكراوي، 2011،ص21).

وبالفعل تم إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة واتخذت مقرا لها في لاهاي وذلك بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808، 22 فيفري 1993، و 827، 25 ماي 1993 كما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 ، 8نوفمبر1994 (قرارات محكمة العدل الدولية).

ونظرا لكل ما تم توجيهه للمحاكم الدولية الجنائية السابق الإشارة إليها باعتبارها محاكم مؤقتة وخاصة فقد تزامن معها التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يكون من ضمن اختصاصاتها المتابعة على جرائم الحرب تحاول قدر الإمكان تلافي ما تم توجيهه من انتقادات لسابقاتها، وقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو1998 في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة في إقامة محكمة دولية جنائية دائمة. وينبغي الإشارة إلى أن استعمال تسمية " محاكم دولية جنائية " للإشارة للمحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم بدل التسمية الواقعية لها والمتمثلة في " المحاكم الجنائية

الدولية " يعود إلى أن التسمية الأولى أصح من هذه الأخيرة وهذا قياسا على القانون المطبق أمامها ألا وهو القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام وإن ارتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي الذي تستمد منه الأسس القانونية بعد تحويرها وتعديلها؛ حيث يتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف لدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، وليس القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة لتناط به مهمة تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة التنازع مع اختصاص قضاء أجنبي بالنسبة لواقعة ما يكون من بين عناصرها عنصر أو أكثر أجنبي لذا فمادام القانون هو قانون دولي جنائي فالقضاء هو قضاء دولي جنائي والمحاكم هي محاكم دولية جنائية (خماس، 2011 ، ص72).

وقد تم اختيار موضوع الولايات المتحدة الأمريكية وجرائم الحرب المرتكبة في العراق ما بين عامي 2003-2013 للبحث والدراسة رغم وجود بعض الصعوبات أهمها صعوبة الحصول على المراجع المدققة والتفصيلية في القضايا الجرمية الأمريكية العراقية بصفة عامة، زيادة على قلة الكتابات أصلا في هذا المجال، ولعل الأمر يرجع إلى جدته وعدم استقرار أسسه ومبادئه بصفة نهائية، ولا يزال العمل دؤوبا في سبيل تحقيق أسمى درجات العدالة والتطور، وكذا إلى قلة الكتاب القانونيين المختصين في مجال القانون والقضاء الدولي الجنائي.

ويعود سبب اختيار بحث ودراسة هذا الموضوع لما له من أهمية علمية وحيوية من حيث أنه يتناول موضوع في غاية الأهمية وهو جرائم الحرب الأمريكية المدمرة على الشعب والدولة العراقية، كما أنه يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء، لكونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب وردع وقمع ارتكابها، وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

وهذا هو الهدف الذي يرجى بلوغه من الإشكالية العامة التي يطرحها البحث والمتمثلة في:

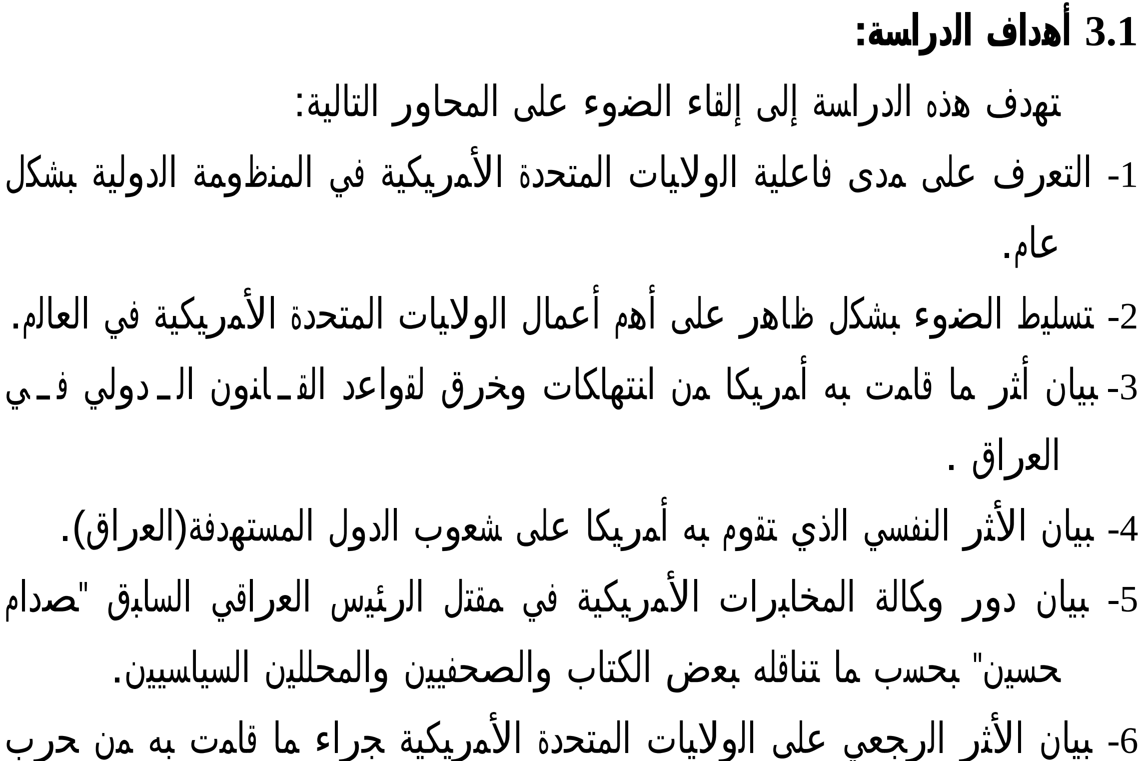
ما هي جرائم الحرب وما موقف القضاء الدولي الجنائي منها كنوع من أنواع الجرائم الدولية؟وكذلك دور الولايات المتحدة الأمريكية في ارتكاب جرائم الحرب على العراق؟وما هي السبل والوسائل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الجرائم، وما هي الآثار والأضرار التي خلفتها هذه الحرب والجرائم في العراق؟

2.1 أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال دور الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق وارتكابها لجرائم تمس الإنسانية وخرق في قواعد ونصوص القانون الدولي.

يبدو أن الأدبيات والدراسات المتوفرة في هذا المجال لم تعالج الموضوع بشكل كامل من جميع جوانبه،بل بعضها ركز على دور الولايات المتحدة الأمريكية في الحروب الدولية بشكل عام، والبعض الآخر ركز على الولايات المتحدة الأمريكية قبل بداية الحرب،والبعض الآخر كتب عن فتره زمنيه معينه من الحرب الأمريكية العراقية، كما أغفل بعض الكتاب والباحثين دور الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الحرب على العراق على عكس هذه الدراسة التي ستعالج الدور الأساسي الأمريكي لجرائم الحرب الواقعة في العراق،من خلال قراءة نقدية شاملة للأدبيات، المتمثلة بما يلي:(التعريف بالجريمة، خصائصها، سماتها، وكافة ومسمياتها والعوامل التي تترتب على الجريمة أثناء الحروب الدولية، والمشكلات والتحديات التي تواجه النظام السياسي العراقي، وحرية المواطنين جراء فرض سلطة الولايات المتحدة عليها، وكذلك الدور الأمريكي في فرض سياسته وسلطته على العالم.

وكما أن هذه الدراسة ستلقي الضوء على دور أمريكا في تحريك العالم وشن الحروب على العراق، وأيضاً تدخلها في سياسات الدول بشكل يجعل من المنظومة الدولية أكثر اضطراباً، وذلك لأنها تثير شكوك الدول ومخاوفها ومن هنا تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة والتي يمكن أن تضيف الى الأدبيات السابقة، البحث في هذا الموضوع للباحثين وصانعي القرار.



3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المحاور التالية:

1- التعرف على مدى فاعلية الولايات المتحدة الأمريكية في المنظومة الدولية بشكل عام.

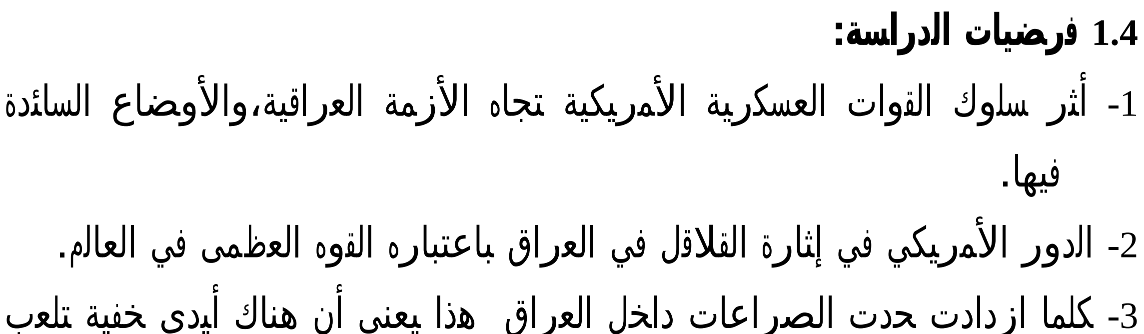
2- تسليط الضوء بشكل ظاهر على أهم أعمال الولايات المتحدة الأمريكية في العالم.

3- بيان أثر ما قامت به أمريكا من انتهاكات وخرق لقواعد القانون الدولي في العراق .

4- بيان الأثر النفسي الذي تقوم به أمريكا على شعوب الدول المستهدفة(العراق).

5- بيان دور وكالة المخابرات الأمريكية في مقتل الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" بحسب ما تناقله بعض الكتاب والصحفيين والمحللين السياسيين.

6- بيان الأثر الرجعي على الولايات المتحدة الأمريكية جراء ما قامت به من حرب على العراق.

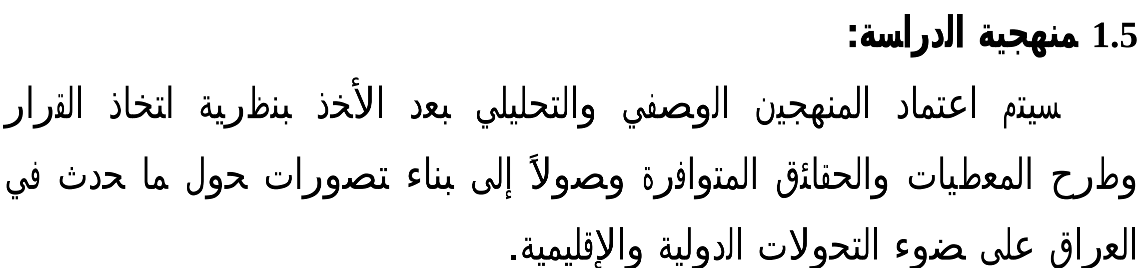


1.4 فرضيات الدراسة:

1- أثر سلوك القوات العسكرية الأمريكية تجاه الأزمة العراقية،والأوضاع السائدة فيها.

2- الدور الأمريكي في إثارة القلاقل في العراق باعتباره القوه العظمى في العالم.

3- كلما ازدادت حدت الصراعات داخل العراق هذا يعني أن هناك أيدي خفية تلعب دوراً بشكل يجعل من المشكلة تتفاقم.



1.5 منهجية الدراسة:

سيتم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي بعد الأخذ بنظرية اتخاذ القرار وطرح المعطيات والحقائق المتوافرة وصولاً إلى بناء تصورات حول ما حدث في العراق على ضوء التحولات الدولية والإقليمية.

1.6حدود الدراسة:

أ- المكاني:

تركز هذه الدراسة على دور الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الحرب على العراق أثناء الاحتلال، وتحديد النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب يعني تحديد الأماكن التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب.

ب- الزماني:

تمتد الفترة الزمنيه لهذه الدراسة منذ بداية الحرب على العراق وذلك في الفترة الممتدة منذ عام 2003 إلى عام 2013 لأن جوهر الدراسة هو ما حدث في العراق من خلال مرحلة ما قبل الحرب على العراق،حيث بدأت المؤشرات الأولية لهذه الحرب بالظهور غداة أحداث الحادي عشر من أيلول لعام2001، وبعد ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في تصعيد حملتها السياسية ضد نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين في مطلع خريف عام 2002، بالإضافة إلى تركيز هذه الفترة على تهديد الولايات المتحدة الأمريكية لشن الحرب على العراق بحجة أسلحة الدمار الشامل العراقية.

1.7 مفاهيم الدراسة:

أ- تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: الأصل اللُغوي لمادة الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ، والجَرم هو القطع، يقال: جَرَمَه يَجرمه جَرمَاً: ومنه جَرم النخيل والتَمر يَجرمه جَرمَاً وَجِرَاماً وجَراماً واجتَرَمَه: صَرَمَه، ويقال: شجرة جريمة، أي مقطوعة، وجَرم بمعنى كسب أو قطع، والجَرم، الكسب الغير مشروع، فيقال: خرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال؛ وخُص هذا اللفظ عند العرب في الكسب الآثم، أو الكسب المكروه غير المستحسن، ويصلح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق هذا المعنى إجرام وأجرم، من قوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} المطففين29**، وقوله تعالى: {كُلُوا

وَتَمَتعوا قَلِيلاً إِنكُم مجرمونَ} ألمرسلات؛ والجرم الذنب، والمجرم المذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة فهو مجرم وجريم، لذا يقال: تجرم علي فلان، إن ادعى ذنباً لم أفعله.

فالجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي يستَهجَن ولا يستَحسَن، أو هي فعل غير مشروع سواء وقع بصورة إيجابية أو سلبية، أو هي كسب غير مشروع.

وكل من يقترف الفعل المستهجن أو غير المشروع يعتبر مجرماً، لأنه خالف الحق والعدل والطريق ألمستقيم (ابن منظور، ص211).

تعريف الجريمة اصطلاحاً:

في بداية هذه الدراسة لابد من التعرض لمفهوم الجريمة في عصرنا الحالي، وذلك لما وقع من اختلاف في الآراء التي تناولت تفسير وتحليل معنى الجريمة تبعاً لاختلاف اختصاص العلماء والباحثين الذين تناولوا بالدراسة موضوع الجريمة، فهناك وجهات نظر يقول بها علماء الفقه الإسلامي، وأخرى يقول بها علماء القانون؛ وما يهمنا في هذه الدراسة هو ما قال به علماء القانون وهو على النحو التالي:

معنى الجريمة في القانون الوضعي:

يعرف علماء القانون الجريمة بأنها: فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إدارة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً (نجم، ص34).

وعرفها البعض بأنها: السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات، شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم هذا السلوك (أبو حسان، 1994، ص128).

فالجريمة كما يبدو عند علماء القانون، عبارة عن حالة الخروج عن القانون بارتكاب محظور، وهذا القانون لابد أن تتبناه هيئة سياسية خاصة تحدد بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة، ولابد كذلك من وجود هيئة قضائية تشرف على تطبيق القانون.

فالقانون الوضعي يؤكد ما أقرته الشريعة الإسلامية في المضمون العام للجريمة في أنها: فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي.(البزايعة، 2007، ص24).

ب-مفهوم الحرب:

كلمة حَرب- بفتح الحاء وسكون الراء-هي القتال بين فئتين، بمعنى والمقاتلة والمنازلة، وجمعها حروب، ومن جهة ا سبحانه وتعالى: تأتي كلمة الحرب بمعنى العصيان ودليله قوله تعالى: {وَإِرصَادًا لِمَن حَارَبَ اللهَ وَرَسولَه} التوبة 107، وحَرَب- بفتح الحاء والراء معاً- تأتي بمعنى الويل والهلاك. (خطاب، ص76)

وتأتي بمعنى الظلم- لغة يمانية- واحدته حربة، والتحريب: التحريشُ، يقال: حَربتُ فلاناً تَحريباً إذا حَرشْتُه تحريشاً بإنسان، فَأولَعَ به وبعداوته. وحَربتُه أي أغضبته، وحملته على الغضب، والحَرَب: الطلع، وأحرَبَ النخل إذا أطعمه الحرب. هذا أهم ما توارد عن الحرب. (ابن منظور، ص293).

الحرب اصطلاحاً: ينظر شرًاح القانون للحرب على أنها خادم لغاية سياسية، أو هي غاية تابعة لغاية سياسية، ويظهر أن الحرب عند بيان ماهيتها أنها إحدى وسائل السياسة، للحصول على بعض المطالب.

فالحرب: هي القتال الناشب بين دولتين أو أكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح (صبحي، ص14).

والحرب قانوناً:هي حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين أو أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعاً(محمد سعدالدين، ص19).

فالحرب عبارة عن صراع دموي بين إرادتين، مراد كل منهما التفوق على الأخرى وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينه يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبداً، وشكله القتال بين قوتين متخاصمتين. (كلاوز فيتز، ص27).

وبذلك تكون الحرب،هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور، الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم، ينتهي

ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها (محمد سعد الدين ص18).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري(نظرية اتخاذ القرار):

تعددت النظريات المتعلقة بدراسة العلاقات الدولية وذلك بتعدد المفكرين والمدارس السياسية، وفي هذه الدراسة سوف يتم تطبيق نظرية اتخاذ القرارات الخارجية التي نستطيع من خلالها التعرف على العوامل والمتغيرات الرئيسية المؤثرة على سلوك الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية في ظل نظام عالمي تسوده حالة من الصراعات والتناقضات أحياناً، أو قد يسوده حالة من الاستقرار والهدوء أحياناً أخرى.

وإن نظرية إتخاذ القرار المرتبطة بتحليل السياسة الخارجية في العلاقات الدولية لها اهتماماتها بالعوامل البشرية أكثر من خيار السياسة الخارجية، فبعيداً عن الأنظمة الإستنباطية للعامل العام، كالموجود في نظرية اللعبة، فإن العامل البشري المفصل والمحدد هو مطلوب أيضاً، بالإضافة إلى هذا التركيز، فإن منهج صنع القرار يعمل على تجميع المعلومات في مختلف المستويات وتركيبها في نمط متوازي كما يقوم صانعوا القرار بذلك.

إن مثل هذه النظرية جديرة بالاهتمام لقدرتها ليس فقط على التعامل مع مستويات التحليل المختلفة، ولكن من خلال التعامل مع الاهتمامات البشرية المتمثلة بالمعرفة والأنشطة المتعلقة بالشؤون الدولية، وإن هذه النظرية يمكن أن تقدم بعض الإرتباطات الضرورية منها: تكامل الأمور المختلفة على المستويين القومي والقومي المميز لتحليل وجهات النظر التقليدية والعلاقات الدولية مع الأمور المختلفة على المستوى الأقل قومية للتحليل التقليدي والسياسات المقارنة (snider . 1962 . p1).

ويمكن تعريف نظرية اتخاذ القرارات الخارجية على أنها: تلك العملية التي يتم من خلالها التوصل إلى صيغة عمل معقولة من بين عدة بدائل متنافسة، بحيث تكون القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تفادي حدوث نتائج غير مرغوب فيها، وإن عملية اتخاذ القرارات هي عملية جماعية متكاملة، تمثل ذروة التفاعل والتشاور

الذي يتم على عدد من المستويات التنظيمية ذات الصلة بهذه المعقدة (مقلـد،1991، ص 274-273)

وهناك من يعرف نظري اتخاذ القرار الخارجية: أنها الدراسة المتفحصة والشاملة لمختلف العناصر التي يجب أن تؤخذ في الإعتبار عند تحليل سياسة معينة سواء بشكل عام أو في لحظة معينة، أي أن النظرية تعمل على تحديد عدد كبير من المتغيرات المتعلقة بالموقف، ثم تسعى لتحديد العلاقة- بشكل مفيد بين هذه المتغيرات، ويركز هذا التعريف على أن نظرية اتخاذ القرار تلعب دوراً مهماً في كشف العديد من الجوانب الهامة في السياسة كما أنها تفيد البحوث التي تسعى لدراسة الأفراد- صناع القرار- بشكل أفضل من النظريات الأخرى (دورتي، 1985، ص307).

أما المعجم الحديث للتحليل السياسي فيعرف هذه النظرية بأنها: عملية تحليل النظم والعمليات السياسية والسلوك السياسي الذي يعنى بتطوير مبادئ الاختيار العقلاني للحالات حيث يمكن أن تنسب التكاليف والمنافع والاحتمالات الكمية المقارنة المتبادلة إلى النتائج المختلفة (Geoffre,1999,pp120-122).

2.2- الأسباب التي دعت إلى استخدام النظرية:

تعد هذه النظرية منهجاً علمياً يقدم مجموعة من المفاهيم التي يمكن من خلالها التعرف على متغيرات الدراسة، بالإضافة إلى أنها تركز على البيئة الخارجية بكل أبعادها وحقائقها وضغوطها ومؤثراتها، بحيث كلما زاد ضغط البيئة الخارجية قلت إمكانات التصرف وتناقصت فرص الاختيار أمام الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، ولعل هذا ينطبق وبشكل كبير على دور الولايات المتحدة الأمريكية تجاة الأزمة التي حدثت في العراق.

بالإضافة إلى أن هذه النظرية تركز على البيئة الداخلية للقرار وتتكـون مـن الأوضاع الاجتماعية السائدة، ومن النظام الـسياسي والاقتـصادي للدولـة، ومـن الأسباب الأخرى التي دعت إلى استخدام هذه النظرية هو تركيزها على البحث فـي الكيفية التي تتفاعل بها النظم القومية (الدول) مع المؤثرات التي تأتيهـا وتـنعكس

عليها ن النظام الدولي الذي تعمل في إطاره، وكذلك البحث في الكيفية التي يعبر بها هذا التفاعل مع الواقع الدولي عن نفسه من خلال اتخاذ قرارات خارجيـة محـددة، تبرز بها الدول اتجاهاتها وتدافع بها عن مصالحها إزاء الأطـراف الدوليـة التـي تتعامل معها، وبالتالي فإن نظرية اتخاذ القرارات الخارجية ترتبط بعلاقة عـضوية وثيقة مع نظرية النظم وإن كانت الأخيرة أشـمل نطاقـاً وأعقـد فـي عناصـرها ومتغيراتها وتفاعلاتها.

ومن هنا يتضح لنا أن أهم الأسباب التي دعت إلى استخدام هذه النظرية أنها: تتناسب وتتلاءم مع هذه الدراسة الموسومة بجرائم الحرب المرتكبة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية؛ ذلك لأنها توضح المتغيرات الرئيسية مـن حيث البيئة الخارجية والبيئة الداخلية المحيطة بطبيعة دور الحرب الأمريكية علـى العراق.

3.2 مقولات النظرية:

تتحدث معظم مقولات هذه النظرية بحسب هولستي، وغيـره مـن المفكـرين الآخرين الذين يتناولوا الحديث عن نظرية اتخاذ القرارات الخارجيـة، ومـن هـذه المقولات التي تفيد الدراسة محل البحث: (مقلد، 1982، ص190-157).

1- يشير هولستي إلى أن تعريف الموقف الذي تتخذ القرارات الخارجية في إطـاره يتضمن النظر في كل المتغيرات الداخلية والخارجية التاريخية والمعاصـرة، ويقول أنه من الصعب التعميم حول مدى الأهمية التي يتمتع بها كـل متغيـر منها في أي موقف خارجي، حيث أن التعميم النسبي لتلك الأهمية

2 - ويشير بروبت إلى أن القرارات الخارجية التي يتوصل اليها واضعو السياسات، وما يرتبط بها من أهداف يحاولون تحقيقها من خلالها، تتوقف فـي الأسـاس على تعريفهم للموقف الخارجي، ويقول إن هذا التعريف هو في النهاية محصلة التصورات التي يحتفظ بها واضع السياسة الخارجية عن الدول الأخرى،وعن الكيفية التي ترتبط بها سلوكهم بالأهداف الخارجية لدولته.

3 - أما سنايدر فيرى أن اتخاذ القرار يعني التقيد بانتهاج مسلك خارجي معين في إطار الأهداف والمسائل التي يستقر عليها جهاز صنع السياسات، ويركز سنايدر على موضوع الدوافع التي تكون وراء اتخاذ قرار معين إذ اعتادت التحليلات على نسبة القرار إلى الدولة بالرغم من أن دوافع الدولة منفصلة عن دوافع أشخاص صناعة القرار الذين يتحدثون نيابة عن الدولة، ويصوغون قراراتها في إطار عقلاني، ويرى سنايدر أن الدوافع جزء من الحركة أو الفعل ولكنها ليست السبب الوحيد، ولابد من تذكر أن الدوافع لدى صانع القرار قد تكون متعددة من جهة ومتضاربة من جهة أخرى، كما أنها قد تكون كذلك بين أجهزة الدولة أو داخل الجهاز الواحد، ثم أن هذه الدوافع الدفينة داخل الفرد والمؤسسة ليست منفصلة عن الواقع الخارجي، وتكمن الصعوبة في كيفية التعرف عليها، وهنا يشير سنايدر إلى بعض السبل مثل الشعارات أو البيانات والتصريحات التي يدلي بها الدبلوماسيون أو الزعماء السياسيون، وهي سبل يدركها العاملون في نفس الوحدة أو النظام كما يدركها صناع القرار في الدول الأخرى لاسيما المعني منها بهذه التصريحات.

4 – أما هربرت سيمون وهو من أبرز علماء الإدارة العامة، فقد اقترح استبدال السلوك المرضي بمفهوم السلوك الأمثل إذ يرى أن صانع القرار لا يضع مصفوفة تضم كل البدائل المتاحة أمامه ثم يقيس هذه البدائل طبقاً لمعاييره ويقدم الاحتمالات الممكنة لكل منها ونتائجها ثم يختار أفضلها، وإنما يرى سيمون أن صانع القرار يستعرض البدائل ليختار من بينها البديل الذي يحقق الحد الأدنى (ليس الأعلى) من المعايير التي يضعها مقياساً له، أي الحد الأدنى الذي يقبل به (دورتي، 1985، ص317-323).

وتأسيساً على تحليلات سنايدر المتعلقة بآثار المقيدات الفاعلة في البيئة الدولية، أي النظام الدولي،على صناعة القرار في السياسة الخارجية من حيث ادراكها والتفاعل معها، فقد أولى بعض المحللين اهتماماً إلى واقع البيئة الدولية كما تظهر في مدركات صناعة القرار،كما هي عليه كتفاعلات وكيف تؤثر على السياسات الخارجية (نعمة، 1999،ص157).

4.2 كيفية توظيف النظرية في الدراسة:

يظهر توظيف هذه النظرية من خلال تركيزها على تحليل البيئـة الخارجيـة والبيئة الداخلية المؤثرة على عملية اتخاذ القرارات الخارجيـة للولايـات المتحـدة الأمريكية تجاه التعامل مع الأزمة العراقية من خلال بيان مـدى تـأثير الولايـات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة وبيان مواقف الدول العربية وأشكال الاتصال الدولي تجاه الأزمة من خلال تحليل المتغيرات التـي تـشمل الأمـن والـسلم الـدوليين، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، حيث هناك صلة واضحة بين البيئة الداخلية والبيئـة الخارجية عند عملية اتخاذ القرار الأمريكي في ظل وجود نظام دولي تهيمن عليـه الولايات المتحدة الأمريكية.

5.2 الدراسات السابقة:

في الواقع لم يكن هناك دراسات سابقة اعتنت بهذا الموضوع على وجه الخصوص، إلا أن هناك دراسات كثيرة اعتنت بموضوع الاحتلال الأمريكي للعراق بشكل عام، فهناك من بحث في موضوع نشوب الأزمة، وآخرين كتبوا بشكل عام عن طبيعة ما جرى في العراق بشكل عام، ومن ضرورة وأغراض البحث العلمي يتوجب على الباحث أن يذكر أهم الدراسات التي كان لها صلة بالأزمة العراقية بشكل عام، وبما يتعلق بموضوع دراسته بشكل خاص وهي على النحو التالي:

دراسة (الشايجي، 2006، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق.

سعت هذه الدراسة إلى متابعة ورصد المراحل التي مرت بها الحـرب علـى العراق من مرحلة التخطيط والتنفيذ إلى المراحل المتعددة التي مرت بها الحـرب، وأيضاً تتناول الدراسة تأثير تداعيات الحرب المستمرة في العـراق وتأثيرهـا فـي الإستراتيجية الأمريكية، حاولت هذه الدراسة تتبع مراحل الحرب والخطط الأمريكية التسعة التي سعت الإستراتيجية الأمريكية إلى تطبيقها بعد التعثر.

دراسة (البزايعة، 2007) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

عرضت هذه الدراسة بعضاً من صور جرائم الحرب بشكل عام ودور القانون الدولي من كل جريمة منها على حدا، وأيضاً دور القانون الدولي من الجرائم بشكل

مجزئ، وتوصلت هذه الدراسة إلى إثبات ما يترتب على الجريمـة مـن الناحيـة الشرعية الإسلامية ومن الناحية القانونية الدولية.

دراسة (وهيب، 2009) المعالجة الإعلامية للاحتلال الأمريكي للعراق.

هذه الدراسة اعتنت بموضوع الإعلام في الحرب الأمريكية تجـاه العـراق، وكانت قد أولت الإعلام جانباً مهماً في تأثيره على الحرب الأمريكية تجاه العـراق بشكل شبه كامل، وخلصت هذه الدراسة إلى أن العراق قد تأثر بشكل كامـل مـن خلال هدم بنيته التحتية.

دراسة (الشكراوي، 2011،) إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة.

تناولت هذه الدراسة إشكالية احتلال العراق بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحـدة وميثاقها الذي يعتبر أهم وثيقة عالمية تضم بين ثناياها أسمى القواعد الدولية المتفـق عليها من قبل الغالبية العظمى من دول العالم، وألقت هذه الدراسـة الـضوء علـى الإشكاليات القانونية والسياسية جراء قيام الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بـاحتلال العراق.

لفصل الثالث

جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي

1.3 نبذة عن جرائم الحرب:

الخوض في الكلام عن جرائم الحرب يقتضي توضيح كيفية وظروف ظهورها، فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحا بها هي الأخرى (القهوجي،2001، ص75).

إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكياتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازما - من وجهة نظره – لتحقيق نصر ساحق وفوري (المسدي، 2002 ، ص96).

جرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب (باية، 2003، ص36).

فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات اللاأخلاقية الفاحشة أثناءها، وما أنجر عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، ألا وهو القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد الجهود الكبيرة التي بذلها المفكرون في أواسط القرن السابع عشر بعد التخلي عن مبدأ الحروب العادلة (مجذوب، 1999، ص63).

حيث نادوا بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تجعل الحرب، وإن كانت شرا لابد منه أكثر عدلا وإنسانية، ومن جملتهم الفقيه "غروسيوس" الذي نشر كتابا بعنوان "قانون الحرب والسلام " سنة 1625، وكذلك " روتسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " الصادر سنة 1752 وقد كان للمواطن السويسري " هانري دونان " الخطوة البارزة في تاريخ هذا القانون وظهوره إلى الوجود، نتيجة ردة فعله الإنسانية المستنكرة، بعدما عايشه في معركة

"سولفيرينو " التي دفعته إلى وضع كراسه الشهير " ذكرى من سولفيرينر " سنة 1862 (سعد ا ، 1997 ، ص5).

فبعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفا في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوربا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال مبادئ الإنسانية والحد من شرور الحرب عن طريق تقرير مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، هذه المبادئ تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعد كل خرق له جريمة حرب وخاصة منها صاحبة الريادة في تقنين مبادئ وأعراف(ICRC) وهي اختصاراً لـ (International Committee of the Red Cross) جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لكن بعد كل ما قلناه يجب الإشارة والتأكيد على أن الديانات السماوية كانت سباقة في إرساء مبادئ وقواعد الحرب ولها الفضل الأكبر في إبراز جرائم الحرب إلى الوجود، فقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال، فهو أول من وضع نظاما قانونيا متكاملا في إطار من مبادئ الإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، وكان بتصويره الحرب على أنها نزاع بين قوات المقاتلين في الحرب، هذا المبدأ الذي مازال يشكل مبرر وجود قانون الحرب إلى يومنا (السعدي، 2002، ص101).

2.3 مفهوم جرائم الحرب:

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو. ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقا لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها (الشيخ، 2004، ص162).

لذلك سوف أتناول تعريف جرائم الحرب في الفقه ثم تعريفها في القانون.

1.2.3 المفهوم في الفقة الدولي:

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف أحاول فيما يلي إبراز إسهام كل من الفقه الغربي والعربي في ضبط تعريف جرائم الحرب (سليمان، 2001 ، ص92).

2.2.3 المفهوم في الفقه الغربي:

بذل الفقه الغربي جهدا مضنيا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، وقد أعطيت لها تعاريف عدة أذكر منها ما يلي:

جرائم الحرب هي " :أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه" (الشيخة، 2004، ص162).

وعرفت بأنها: "جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد وما يؤخذ على هذا التعريف أنه يمكن أن يشتمل في طياته على الجرائم ضد الإنسانية، والجريمة ضد السلام إلى جانب جرائم الحرب (الشيخة، 2004، ص164-163).

كما عرفت بأنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم" وعرفها اتجاه آخر بثلاث مفاهيم وهي:

المفهوم الأول :جرائم الحرب تعني في مفهومها الدقيق " كل انتهاك أو خرق لقواعـد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب" (البزايعه، 2007).

المفهوم الثاني: وعرفت بأنها من الناحية الجدلية البحثية " تتضمن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها مواثيق نورمبرج وطوكيو في نهاية الحـرب العالمية الثانية" (البزايعه، 2007).

وما يعلق على المفهوم الثاني هو أن جرائم الحرب لا تتضمن بالضرورة الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، فيمكن أن تقع جرائم ضد الإنسانية بمناسبة القيام بجرائم الحرب، إذا مورست على جماعات معينة، وفيما عداها فهي تبقى جرائم حرب؛ وكذلك لحال بالنسبة للقول بتضمنها جرائم ضد السلام، فلا يوجد تلازم أكيد بين جرائم الحرب وبين هذه الأخيرة، فقد ترتكب جرائم الحرب على الرغم من أن الحرب ذاتها قد تكون مشروعة كالدفاع الشرعي، وعلى العكس من ذلك فقد تكون الحرب غير مشروعة أو تكون هناك جريمة ضد السلام ومع ذلك لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب، وتحترم قوانين وأعراف الحرب (شمس الدين، 1999، ص197).

المفهوم الثالث :يرى أن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف 1949 (الشيخة، 2004 ، ص165).

وهذا المفهوم مهم من ناحيتين:

الناحية الأولى: كونه حصر جرائم الحرب في الانتهاكات الخطيرة منها دون غير الخطيرة، فهناك من يحصر جرائم الحرب في خروق معينة على أساس أن قانون الحرب يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما قواعد جنائية يؤدي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يعرض مقترفه للعقاب والأخرى قواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع سيتتبع دفع التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب، معتمدين في ذلك على نص المادة28 من اتفاقية جنيف لسنة 1906، وكذلك نص المادة 21 من اتفاقية لاهاي لسنة 1949 وما جاء في المادة المشتركة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 المواد 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة التي ميزت في المعاملة بين الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، فقد تعهدت الدول الأطراف بموجب الفقرة " 1 بسن أي تشريع جزائي يضمن فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

ويختلف الإجراء بشأن الخروق غير الخطيرة طبقا لما تعهدت به الدول في الفقرة الثالثة "باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك من غير الخروق الخطيرة ".

وفي الواقع يجب أن تشتمل جرائم الحرب كلا من الخروق الخطيرة وغير الخطيرة، ولحسن الحظ أن الأمر عدل بعد ذلك في المادة " 29 " لكي يشتمل كل الخروق الخطيرة منها وغير الخطيرة بنصها " :وعلى العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الإتفاقية (السعدي، 2002، ص107-106).

الناحية الثانية: حصر الخروق على اتفاقيات جنيف 1949 دون غيرها، وفي هذا اشكالية فالتساؤل المطروح هنا ومن هذا المنطلق، ما هو تكييف الخروق التي تطال الاتفاقيات الأخرى والقوانين والأعراف المنظمة للحرب؟ فاتفاقيات جنيف هي جزء فقط من قانون الحرب لذلك فقد عرفها جانب آخر من الفقه الغربي بأنها:" كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية (الشيخة، 2004، ص165).

فهذا التعريف شمل كل الانتهاكات ولم يميز بين الخطيرة منها وغير الخطيرة، وقال بكل قوانين وأعراف الحرب فلم يحصرها في قانون دون الآخر، وأتى على ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى.

3.2.3 مفهومها في الفقه العربي:

إلى جانب الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب كانت هناك جهود عربية في محاولة وضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وبالتالي كانت هناك عدة تعاريف. فقد عرفت بأنها: " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية (القهوجي، 2001 ، ص75).

وعرفت كذلك بأنها:" كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب(المسدي،2002 ،ص101).

وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب (شمس الدين، 1999 ، ص195).

وما يلاحظ عليها أنها لم تحدد على سبيل المثال الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بل اكتفت بالتعميم أي كل الأفعال مهما كانت ودون استثناء، وفي هذا غموض ومطاطية، مما قد يؤدي إلى الخلاف عند محاولة تفسيرها، أو تحديدها أو تطبيقها.

وعرفت بأنها: " مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكون أسرى أو غيرهم (حجازي، 2004 ، ص657).

ويلاحظ أن هذا التعريف قد عرف جرائم الحرب بالنظر إلى محلها، وهم الأشخاص والممتلكات ومن هم هؤلاء الأشخاص، غير أنه قصر المخالفات المكونة لجرائم الحرب على تلك الواقعة في حالة الحرب، المعبرة عن الحرب بمعناها القانوني وأهمل الحرب بالمعنى المادي أو الواقعي فجرائم الحرب تقع في كليهما وليس في واحدة دون الأخرى.

في حين اتجه فريق من الفقه إلى تعريفها بأنها: " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي."

صحيح أن هذا التعريف ألم بالحرب وحالة الحرب إلا أنه فتح جانبا آخر للنقاش بالنص على أن هذه الجرائم ترتكب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء، فهل تعتبر الجنسية شرطا لارتكاب جرائم الحرب؟ فماذا لو ارتكبها شخص لا يعتبر وطنيا لدولة الأعداء أو لا يتمتع بجنسيتها لكن باسمها ولحسابها؟

وعرفها اتجاه آخر بأنها: "الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب، لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة، بينما تشمل جرائم الحرب، أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك (محمد، 2003 ، ص11).

هذا التعريف اعتبر أعمال الجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حرب، في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن تعتبر كذلك من كلا الدولتين المتحاربتين، فأعمال الجاسوسية والخيانة الحربية تعد عملا بطوليا يستوجب الثناء، في حين أنها تعتبر عملا يستوجب العقاب بالنسبة لدولة الخصم.

كما أن جرائم السرقة التي تقع في ميادين القتال على الجرحى والقتلى من أفراد تابعين لنفس الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، تعد سرقة عادية وكل ما هنالك أن القوانين تشدد العقاب عليها.

وعرفت كذلك بأنها: الأفعال المرتكبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب أي تقع بالمخالفة لنص الفقرة 12 من "المادة 02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1907، 1899واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في أوت1949 (الباشا، 2002 ، ص56).

هذا التعريف وقع في خطأ التحديد للقوانين التي تعد خروقاتها جرائم حرب، في حين أن الحرب ووسائلها في تطور مستمر مما يستتبعه تطور في القوانين المنظمة لها مما يجعل خروقات القوانين التي جاءت بعد 1949 ليست جرائم حرب حسب هذا التعريف.

وهناك تعريف آخر يعرفها بأنها، كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين المتحاربين (الشيخة، 2004 ، ص166).

وهذا التعريف أخلط بين الحرب وحالة الحرب وبين جرائم الحرب، فالعلاقات الودية تنقطع بين الدولتين بمجرد قيام الحرب أو حالة الحرب، بغض النظر عن ما إذا كانت هناك مخالفات لقوانين وعادات الحرب أي وقوع جرائم الحرب أم لا.

وقد عرفت أيضا بأنها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية (القهوجي، 2001 ، ص79-78).

ونجد أن هذا التعريف بخلاف التعاريف السابقة قصر القيام بها من طرف المتحاربين دون غيرهم، في حين أن التعاريف الأخرى نسبتها للمتحاربين وغيرهم، ولعل الاختلاف يعود إلى صعوبة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وعرفت بأنها: "مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى المعسكرات والأعمال الشاقة، التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية (حماد، 1997 ، ص75).

وبعد عرض بعض الاتجاهات في تعريف جرائم الحرب على مستوى الفقه الغربي والعربي يأتي عرض لتعريفها تعريفا فقهيا ناجما عن تجربة وهو التعريف الذي نبع عن اتفاق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج وطوكيو والذي ينص على أنه "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة (أحمد عطية،1999 ،ص214).

حيث أن هذا التعريف ألم إلى حد كبير بتعريف جرائم الحرب بالمقارنة مع التعاريف الفقهية التي أوردناها حيث كان بينها تفاوت بحيث أصاب بعضها واعترى بعضها الآخر نوع من النقص أو الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى.

4.2.3 مفهومها في الفقه الإسلامي:

الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان، معنى عام ومعنى خـاص،أمـا المعنى العام فهي ما نهى ا عنه وترك ما أمر به، فالمعنى العام يتسع ليشمل كل ما هو مخالف لأوامر ا ونواهيه، سواء رتب ا على المخـالف عقوبـة دنيويـة أو أخروية.

لذا يعبر عن هذا المعنى بعض أهل العلم بقولهم: بأنها إتيان فعل محروم معاقب عليه أو ترك فعل واجب معاقب على تركة.

ويذكر الماوردي- رحمه ا - الجريمة بمعناها الخاص فيقـول: إن"الجـرائم محظورات شرعية زجر ا عنها بحد أو تعزير". (الماوردي، 1960 ، ص207).

وأما قوله: "بحدَ"فالحدَ طرف الشيء، وجمعه حدود، وهي عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً تعالى، ويمنع الحاكم من التدخل فيها زيادة أو نقصاناً، كذا يمنع من العفو عنها إن وصل أمرها للقضاء وانتفت الشبهه فيها وسميت حدودا، لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم.

وأما قوله: "تعزير" فالتعزير عقوبه غير مقدرة، تجب تعالى أولا وهي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أنها عقوبة متروك لولي الأمر تقديرها، وهو تأديب دون حد. (الجرماني، 1938 ، ص113) (عودة ، ص81).

ويذكر أن جرائم الحدود والقصاص محددة بموجب نصوص شرعية، أما جرائم التعزير فيجري تفويض الأمر بالعقوبة فيها للإمام، وعادة يتم ذلك بموجب نصوص خاصة حسب الإجراءات الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. (عودة، ص117).

5.2.3 تعريفها قانونا:

لم تقتصر الجهود الدولية الدؤوبة والإسهامات المستمرة فيمـا يتعلـق بوضـع تعريف محدد لجرائم الحرب على الجهد الفقهي فقط، بل امتدت تلك الإسـهامات إلـى القوانين والاتفاقيات والمواثيق والمحاكم الدولية، أو ما يسمى بالفقه الجماعي المؤسسي، فوجدت لها تعاريف على مستواها لذلك سأتناول تعريفها علـى مـستوى الاتفاقيـات والتصريحات الدولية، ثم على مستوى المحاكم الدولية الجنائية.

6.2.3 الاتفاقيات والتصريحات والمواثيق الدولية:

لقد جاءت الاتفاقيات والتصريحات الدولية بتعاريف لجرائم الحرب ولكنها اختلفت في ذلك، فمنها من جاء بتعريف منضبط ومنها من استعمل الأسلوب التعدادي لها، وسوف أتناول فيما يلي تعريفها على مستوى البعض منها.

وتنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب (محمود، د. ت ص7).

1-اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 ،1899:

استخدمت هذه الاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محصورة في الحرب ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد " جريمة حرب" كاستخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية (الشيخة، 2004، ص167).

2- اتفاقيات جنيف لسنة1949 :

عرفت أيضا هذه الاتفاقيات جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا، وعدد هذه الجرائم " 13 " جريمة، ورد ذكرها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و 54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل في:

1. القتل العمد.
2. التعذيب.
3. التجارب البيولوجية.
4. إحداث آلام كبرى مقصودة.
5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
6. المعاملة غير الإنسانية.
7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي.
8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء.

9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
11. الاعتقال غير المشروع.
12. أخذ الرهائن.
13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.

لكن لا يوجد ما يمنع مطلقا أن تعاقب الدول على أفعال أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي وحسبما يتراءى لها(حجازي، 2004 ، ص673-672).

3-المنشور الصادر لقواد الجيوش في ميادين القتال:

إن المنشور الذي أصدره قواد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 1944/8/26 للقيام بحصر جرائم الحرب، وكذا المادة 3 من المنشور الصادر في أكرانيا الروسية، والخاص بالقبض على مجرمي الحرب يعتبر أن أوكرانيا الروسية تعبير جرائم الحرب يتضمن تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس على شخص أو ملكية، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال، أو تهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية.

كما عرفها الأمر الملكي البريطاني لعقاب مجرمي الحرب في منطقة الاحتلال البريطانية من ألمانيا المحتلة، وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10 بأنها " :إخلال بقوانين وعادات الحرب، التي ترتكب أثناء الحرب (الشيخة، 2004،168-167).

وهذان التعريفان لا يحددان الأفعال المشكلة لجرائم الحرب بل جاءت بتعريفها بشكل عام بأنها " :الإخلال بقوانين وعادات الحرب " لذلك فهي تبقى غامضة ومطاطة، فالمعنى يبقى واسع بحيث يمكن أن يضم أفعالا لا حصر لها، مما قد ينتج عنه تعسف، بأن يتهم شخص بجريمة حرب عن فعل لم يكن يعرف بأنه يشكله، وعلى العكس من ذلك يمكن أن يتملص شخص من المتابعة بحجة عدم علمه بأن الفعل مجرم، وبهذا فإن هذين التعريفين يفتحان منافذ لتعسف كل من الاتهام أو المتهم.

4-مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية:

تضمن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية الذي شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعداده سنة 11/21/ 1949 والذي انتهى إعداده سنة 1952 تعريف جرائم الحرب في المادة 2 منه بذكر الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال لا الحصر(حسن، 2004، ص63).

بنصها بأنها "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب(شمس الدين، 1999، ص196).

والتي تشمل على سبيل المثال: الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية (الشيخة، 2004 ، ص168).

فهذا التعريف جاء ليضم جميع الانتهاكات لقوانين وعادات الحرب، وقد أتى على ذكر أمثلة عن هذه الأفعال ليترك المجال مفتوحا ليضم أفعالا أخرى قد تطرأ مستقبلا مع تطور أساليب إدارة الحرب ووسائلها.

5- أنظمة المحاكم الدولية الجنائية:

إنه كما تم تعريف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، قد تم تعريفها أيضا على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، بهدف متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب على خروقات قوانين الحرب وأعرافها.

أ- نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج:

لقد عرفت جرائم الحرب في المادة /6 ب من نظام محكمة نورمبرج على أنها: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب، أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب (المسدي، 2002، ص102).

هذه المحكمة وفي إطار تعريف جرائم الحرب نصت على أنها الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بصفة عامة ثم أتت على ذكر الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال فقط وليس الحصر.

ب- نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا:

لقد عرفتها محكمة يوغسلافيا في المادة 2 من نظامها حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات (المسدي، 2002 ، ص102).

ج- نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا:

تناولت محكمة رواندا تعريف جرائم الحرب في المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر وهي:

1. الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، الآثار أو المتاعب الجسمانية.
2. العقوبات الجماعية.
3. أخذ الرهائن.
4. أعمال الإرهاب.
5. المساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملات المهينة والتحقيريـة، الاغتـصاب والإكراه الجنسي وكل خدش للحياء.
6. النهب.
7. إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعيا، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة.
8. التهديد بارتكاب الأفعال السابقة ذكرها (Jean Paulop. cit. P P 161-162)

فهي قد ذكرت الأفعال التي تتناسب مع سبب إقامة المحكمة والخروقات التي هي بصدد المتابعة عليها، وحسب ما هو حاصل في رواندا باعتبار النزاع فيها ذو طابع غير دولي.

د ـ نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

تناولت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي حيث نصت في المادة 5 من نظامها على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في المادة 8 بفقراتها – حصرا – على الأفعال التي تعد جرائم حرب(حجازي، 2004، ص676).

فهي لم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال، فعرفتها بأنها:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ل 12 أوت1949
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في12 أوت 1949 ، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم(المسدي،عادل عبد ا ، 2002، ص104).

وبذلك وضع نص المادة 08 من نظام روما الأساسي تحديدا واسعا لجرائم الحرب، بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (المسدي، 2002، ص169-168).

وهكذا فإن جرائم الحرب في الأعمال أو التصرفات المخالفة للاتفاقيات والعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد يكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة، أو مجرد استعمل أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكري(أحمد عطية، 1999 ، ص116).

3.3 نطاق ارتكاب جرائم الحرب:

من خلال تعريف جرائم الحرب لوحظ أن هذه الأخيرة لا ترتكب إلا فـي نطـاق معين وهو زمن الحرب أو النزاع المسلح، وعلى أشخاص وأماكن محمية ومـن هنـا يلاحظ أن ارتكابها في أربع نطاقات وهي :النطـاق المـادي، الزمنـي، الشخـصي، والمكاني، الشيء الذي يقتضي ضبطها وتبيانها وهذا ما سأحاول توضيحه فيما يلي:

1.3.3 النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب:

لتحديد النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب ينبغي أولا التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، وفي أيهما ترتكب جرائم الحرب ثم بيان النزاعات المسلحة التي ترتكب في نطاقها هذه الأخيرة.

أ- التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة :

لقد كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية،غير أنها لم تصبح كذلك في العصر الحديث، وبذلك أصبح يلحقها وصفان يحددان مشروعيتها، فهناك حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة، أو ما يصطلح على تسميتها بحرب العدوان، (محمد، 2003 ص60).

وهناك فرق بينهما سأحاول توضيحه فيما يلي:

1- حرب العدوان:

لقد ثار جدال كبير في الفقه حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه، وتعددت الآراء بين معارض لهذا التعريف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ومؤيد تمثله أغلبية الدول وفي مقدمتها روسيا الاتحادية سابقا، وحتى المؤيدون مختلفون حول كيفية تحديد مضمونه(القهوجي، 2001 ، ص24-23).

فلم يتم الاتفاق على تحديده حتى الآن في نطاق المحكمة الدولية الجنائية، وعند الاتفاق على تعريفها سوف يصبح هذا التعريف ساريا في نطاق اختصاصها، ويصبح لها حق متابعة مرتكبي جرائم العدوان(حجازي، 2004، ص658).

فقد عرف العدوان بعد الحرب العالمية الثانية في المادة 6 من لائحة نورمبرج وفي المادة 5 من لائحة طوكيو، وفي المادة 2 من القانون رقم 10 من مشروع تقنين الجرائم

ضد سلام وأمن البشرية، بأنه: " استخدام الدولة لقواتها ضد دولة أخـ رى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيأت الأمم المتحدة (سليمان، ص187).

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر العدوان على اسـ تعمال القـ وة المـ سلحة متجاهلة صور العدوان الأخرى، كالعدوان غير المسلح الاقتصادي والإيديولوجي...إلخ (السعدي، 2002، ص67).

وإن كان ما يهم بالدرجة الأولى من صور العدوان بالنسبة لارتكاب جرائم الحرب "العدوان المسلح."

2- الحرب المشروعة:

إن الحرب المشروعة أو التقليدية حسبما عرفها القانون الدولي التقليدي هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام(حجازي، 2004 ، ص658).

كما أنها عرفت بمفهوم المخالفة للحرب غير المشروعة بأنها: " استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لغرض الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيأت الأمم المتحدة، فقد حرم استخدام القوة في النزاعات الدولية باستثناء حالة الدفاع عن النفس فقط) مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والدفاع الفردي أو الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن الدولي" (حمدي، 2002، ص251).

وفي جميع الأحوال فإن ميثاق باريس 1928، وضع تحريما موضوعيا للحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسات القومية، وأصبح في إمكاننا من ذلك الوقت اعتبار أن الحرب لا يمكن اتخاذها، إلا في صور ثلاث وهي:

1-جريمة.

2-عقوبة.

3-دفاع شرعي.(خلاف، محمد محمود، 1973، ص183).

فإذا كان تعريف الحرب المشروعة على الشاكلة التي وردت سابقا، فما هو الوصف الذي يطلق على الحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في 20 مارس 2003؟ لأنه بالرجوع إلى أسباب هذه الحرب نجد أنها لا ترجع لأي سبب من الأسباب التي تم التنويه عنها قبلا(مكي، 2003 ، ص125).

رغم أنها ساقت جملة من الأسباب الواهية، من ضمنها التدخل لسبب إنساني، حيث علق الأستاذ" Ken Roth " على الحرب التي شنت على العراق بأنها كل شيء ماعدا التدخل الإنساني (Ken Roth : 14/06/2003 . P1).

أما بالنسبة لجرائم الحرب فإنها ترتكب على الرغم من أن الحرب ذاتها قد تكون مشروعة وعلى العكس من ذلك قد تكون الحرب غير مشروعة إلا أنه لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب، فاستخدام دولة لحقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ودرء عدوان وقع عليها يجعل هذا الدفاع مشروعا، وتكون الحرب التي تخوضها الدولة في هذه الحالة حربا مشروعة، ولكن مع ذلك قد ترتكب أثناء هذه الحرب أو بمناسبتها أفعالا تعد جرائم رب، كاستخدام وسائل قتال أو أسلحة مجرمة أو قصف أهداف مدنية أو قتل أسرى الحرب.

وقد يكون شن الحرب في ذاته غير مشروع كحرب العدوان ومع ذلك لا يصاحب عدم مشروعية هذه الحرب ارتكاب جرائم حرب كاستخدام وسائل مجرمة أو قتل المدن (شمس الدين، 1999، ص197).

أما بالنسبة لأمريكا في حرب العراق فناهيك عن شنها لحـ رب غيـ ر مـ شروعة (عدوان) فهي تستعمل طرق أو وسائل قتال غير مشروعة، فتعتبر بذلك مرتكبة لجريمة مركبة " جرائم حرب في حرب عدوان ".

4.3 بيان النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها جرائم الحرب :

للنزاعات أو الصراعات المسلحة مفهومان تقليدي وحديث، ففي أيهما ترتكب جرائم الحرب باعتبارها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب؟

1.4.3 المفهوم التقليدي:

يميز المفهوم التقليدي للحرب بين ثلاث أنواع من المنازعات المسلحة وهي: الحرب، الحرب المدنية، والانتقام المسلح.

أ- **الحرب:**

كانت الحرب تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين، وبالتالي فإن كل مخالفة لقانون الحرب تعتبر جرائم حرب(جويلي، 2003 ، ص270).

ب- الحرب المدنية(الحرب الأهلية):

هي الصراع المسلح الداخلي، أي الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة والحكومة القائمة والثوار أو المتمردين، وهذه الحرب كانت تخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي، لأن القانون الدولي لم يكن يعترف لها بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة ولها آثار ويجب إخضاعها لأحكام الحرب في حالة تطورها والاعتراف للثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية أو من حكومات الدول الأجنبية، ومن أمثلته، اعتراف المجتمع الدولي بصفة المحاربين لطرفي النزاع في البوسنة والهرسك(حجازي، 2004، ص658).

ج- الانتقام المسلح:

هو نوع من العمليات القتالية بين الدول، لا ترقى إلى مستوى الحرب لكونها محدودة في هدفها وتوقيتها الزمني وكانت الدول تلجأ لها في إطار مساعدة الذات، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب، وعلى ذلك يمكن إخراج صور كثيرة من النزاعات المسلحة من مفهوم الحرب التقليدية، وكذلك الاشتباكات التي تقع بين الجماعات في داخل دولة ما، أو الاشتباك الذي تقوم به مجموعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، فهي لا تعتبر حربا دولية ولا شأن للقانون الدولي بها، الاشتباكات المسلحة بين أعضاء الدولة الاتحادية، أو تلك التي تقع بين الدولة الحامية والدولة المحمية(جويلي، 2003، ص271).

2.4.3 المفهوم الحديث:

استمر التمييز بين الفئات الثلاثة للمفهوم التقليدي للحرب في ارتكاب جرائم الحرب حتى الحرب العالمية الثانية، أصبحت جرائم الحرب ترتكب في حالات الحروب أيا كانت تسميتها، فحل مصطلح " النزاع المسلح " محل مصطلح " الحرب " باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهي ذات الطابع الدولي، وغير ذات الطابع الدولي.

أ- النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

يستشف تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من خلال المادة 2 من اتفاقيات جنيف ل 1949 بالنص على أنها: " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ...وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" (الشيخة، 2004).

إذ تعتبر نزاعا مسلحا دوليا حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال، كما تلحق حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لسنة1977في المادتين (1/4)و(3/96) على الترتيب.

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني:

يميز القانون الدولي الإنساني بين 3 فئات من المنازعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

1. الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي(جويلي، ،2003،ص289).
2. المنازعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقـا للمـادة 3 المـشتركة بـين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث لم يعد الاعتراف بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني.

3. المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 ، حيث تنص المادة 1 على أنه: " يسري هذا اللحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت لعام1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق، ولا يسري هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: الشغب، وأعمال العنف العرفية الندرى، وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة(بسيوني، 1999، ص220).

فالمادة الثالثة المشتركة لا تحتوي على مثل هذه الشروط الموضوعية فهي قابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه والملاحظ أن البروتوكول الثاني لا ينال منها، بل يتممها علما بأن العديد من المنازعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع للمادة 3 فقط، إذن فالنزاعات والصراعات السابقة ذكرها هي النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب باعتبارها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى للقانون الدولي الإنساني.

5.3 النطاق الزماني لارتكاب جرائم الحرب:

يبدأ ارتكاب جرائم الحرب مع بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتبارها مخالفة له، الشيء الذي يتطلب تبيان الحرب بمعناها المادي وبمعناها القانوني، لمعرفة زمن بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تعد انتهاكاته جرائم حرب.

أ- الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني:

إن الحرب في جميع الأحوال تعد انتقالة من حالة السلم إلى حالة متناقضة مضطربة هي حالة الحرب (حمدي، 2002، 251).

إن الحرب بمفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر (قهوجي، 2001، ص18).

معناه أن الحرب بالمعنى المادي تنشأ حتى ولو لم يتم إعلان حالة الحرب (سليمان، ص188).

والدول – لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية – أصبحت تحجم عن إعلان الحرب صراحة، وكان ذلك نتيجة عدة عوامل، لأن الحرب لم تعد – كما كانت في الماضي– بداية لحالة السلام، بعد أن جعل عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج وميثاق الأمم المتحدة من الحروب العدوانية عملا غير مشروع، ويقول الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "ومن ثم فإنه إذا قامت حرب يكون من غير المنطق أن يعمل قانون الحرب كاملا – كما كان الحال في السابق – إذ أنه طبقا للمواثيق الدولية السابقة لا يتصور أن تكون هناك حالة حرب إلا بين الجماعة الدولية من ناحية وبين الدولة أو الدول التي شنت الحرب غير المشروعة من ناحية أخرى، ولذا فإن الدول حتى عندما لا تشترك في حرب فعلية تفضل ألا تعلن ذلك مدعية أنها محبة للسلام ومدافعة عنه، وكان أثر ذلك كله على القانون الدولي عميقا إذا لم يعد هناك ذلك الحد الفاصل التقليدي الواضح بين قوانين الحرب وقوانين السلام" .

فهناك من قال بأنه مادامت الحرب بمعناها المادي هي أعمال أو نضال مسلح بين الدول لا يرقى إلى مرحلة الحرب القانونية فإن العلاقات الدبلوماسية تظل قائمة وكذلك رعايا الدولتين يعاملون كما في حالة السلم، والقانون الذي يطبق في هذه الحالة هو قانون الأمم الذي ينظم علاقات الصداقة والسلام بين الدول. في حين أن القضاء الأمريكي قال في مناسبات عديدة أنه: "قد تنشغل أية دولة في حرب غير معلنة، ومع ذلك فإن النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة، فهي أمر واقعي موجود وليس مرسوم تشريعي، فهي توجد سواء وجد إعلان لها أم لا (حجازي، 2004، ص664-665).

وقد جرى العمل في كثير من محاكم الدول حتى الحرب العالمية الأولى، على التمييز بين الحرب بمعناها(المادي، الفعلي) والحرب بمعناها القانوني أي حالة الحرب،

لاختلاف النتائج المترتبة عليها، في حين أن قضاء المحاكم البريطانية والأمريكية لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، ولذلك فالنتائج المترتبة عليها واحدة (حجازي، 2004، ص664).

ب- الحرب بمعناها القانوني أو حالة الحرب:

كان القانون التقليدي يستلزم لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية ضرورة الإعلان عن قيامها باعتباره أحد الشروط الشكلية اللازم توافرها، وكان يترتب على قيام حالة الحرب نتائج قانونية تتمثل في خضوع الأطراف المتحاربة لأحكام وقوانين الحرب، وهي تختلف في نواح كثيرة عن الأحكام والقواعد المطبقة في حالة السلام التي كان يطبق فيها قانون السلام (جويلي، 2003 ، ص346).

فرغم أن الحرب تنطوي على استعمال القوة المسلحة، فإن حالة الحرب قد تنشأ قانونا قبل بدء العمليات والاستخدام الفعلي لهذه القوة المسلحة بين المتحاربين مثال ذلك لو قامت دولة بإعلان الحرب، ولو لم يتبعه مباشرة نشوب العمليات الحربية العدائية، فإعلان الحرب يترتب عليه نشوب حالة الحرب ولو بدون استخدام القوة المادية، ومثال ذلك ما حدث في الحرب العالمية الأولى حيث أصبحت دول أمريكا الجنوبية في حالة حرب دون أن تشترك في القتال بأي شكل من الأشكال مع أعدائها، وكذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية من قيام حالة الحرب بين دول في جانب الحلفاء وأخرى في جانب دول المحور، رغم وجود مساحات شاسعة بين حدود هذه الدول بشكل يجعلها غير قادرة على الاشتراك في العمليات الحربية بصفة مباشرة (حجازي، 2004، ص663).

6.3 زمن ارتكاب جرائم الحرب :

إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب، فلا تقع قبل بدء الحرب، ولا بعد انتهاءها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن، هو زمن الحرب (قهوجي، 2001، ص81).

حسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، فإن زمن بداية ارتكاب جرائم الحرب يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي في

مفهوم اتفاقيات جنيف والمادة 01 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وقد سبق أن وضحنا أن النزاع المسلح هو الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة أيا كان حجمه أو نطاقه الجغرافي سواء كان هناك إعلان أم لا، وبصرف النظر عن مشروعية استخدام القوة المسلحة.

وينتهي هذا الزمن حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول لها عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عـام، ويفهـم من ذلك أن الإيقـاف الجزئـي أو المؤقت للعمليات العسكرية كما في حالة إيقاف إطلاق النار أو اتفاق الهدنة، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق اتفاقيات جنيف فيظل تطبيق هذه الاتفاقيات مستمرا حتى يتم الإيقاف العام، أي انتهاء يتوقف تطبيق هذه الاتفاقيات إلا بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك فإنه يمكن أن يستمر تطبيقها على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو حتى بعد انتهاء الاحتلال (جويلي، 2003، 351).

1.6.3 النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب:

إن المقصود بالنطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب هو تحديد الأشخاص أو الفئات التي ترتكب ضدها جرائم الحرب، وهم الأشخاص التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين للتمكن من تحديد الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جرائم حرب.

1- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها، ويسمى من يرخص له باستخدامها بالمقاتل أو المحارب، أما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدامها هم غير المقاتلين وهم بتلك الصفة يتمتعون بالحماية، فلا يجوز استخدام القوة ضدهم، أو أن

يكونوا محلا لارتكاب جرائم الحرب، وقد عرف ذلك المبدأ بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين (جويلي، 2003، ص296).

وقد أقرت هذا المبدأ جميع الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي منذ14 قرنا، حيث أوصى الرسول – صلى ا عليه وسلم – الجيش الإسلامي بقوله:" انطلقوا باسم ا وعلى بركة رسول ا ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن ا يحب المحسنين" (أبو الخير، 1998).

غير أنه لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، واعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين وأساسا لحمايتهم وقت الحرب، بحيث يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين في مأمن من أخطارها، ويعتبر هذا المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله (أحمد عطية، 1998، ص57-56).

وقد بنى الفقيه "جون جاك روسو " هذا المبدأ على أساس أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا (جويلي، 2003، ص296).

غير أنه من غير الممكن من الناحية الواقعية فصل المواطنين عن دولهم، فاندلاع الحرب بين دولتين لابد أن يجعل مواطنيها أعداء، وهذا هو النقد الموجه للمبدأ من طرف النظرية الأنجلوأمريكية على اعتبار أن المبدأ شكلي أكثر منه موضوعي، فلقد أصبحت الشعوب أطرافا في حروب الأزمنة الحديثة، ولعل ذلك راجع إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو غموضه على الأقل، وذلك نتيجة عدة عوامل أهمها:

1. زيادة عدد المقاتلين.
2. ازدياد أعداد غير المقاتلين المتورطين في الإعداد للحرب.
3. تطور أساليب الحرب.
4. اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية (شهاب، د.ت، ص90).

رغم عدم التمكن من التمييز بشكل دقيق بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أن التمييز بينهما له فائدة جليلة تكمن في الحماية والامتيازات التي يقررها القانون الدولي الإنساني لكل منهما.

2-الأشخاص المحمية :

هناك مفهومان يدور حولهما القانون الدولي الإنساني وهمـا الـشخص المقاتـل والشخص المحمي، وهما مفهومان لا يمكن الفصل بينهما بـصورة كاملـة، لأنهمـا متداخلان، فالمقاتل يصبح شخصا محميا عندما يتم إصابته أو عندما يتم أسره(جويلي، 2003، ص279).

فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في الأسر يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضا، بل أن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين (شهاب، د.ت، ص112).

3-الجرحى والمرضى والغرقى:

وهم محميين بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف وصولا إلى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، حيث نصت الفقرة أ من المادة 8 على أن " الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل النقطتان أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة أو الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" .

وبينت الفقرة " ب " منها المقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار، فعرفتهم على أنهم :الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي (شهاب، د.ت، ص118).

وتهدف الحماية العامة لهذه الفئات إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص من آثار المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي احترامهم وحمايتهم وحفظ شرفهم وكرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية في جميع الظروف والأحوال سواء كان مقيد الحرية أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو في الأرض المحتلة.

وقد تضمن البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، الأحكام الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في المواد من 8 إلى34 كالمعاملة الإنسانية، والحق في الرعاية الطبية وعدم التمييز، وتحريم إجراء التجارب الطبية عليهم.

كما تضمن الباب الثالث من البروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية الأحكام الخاصة بهذه الفئات في المواد من 7 إلى 12 وهي ذاتها المطبقة في حالات النزاعات المسلحة الدولية(حجازي ، 2004، ص669-668).

4-أسرى الحرب:

تناولت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحديد طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، والأصل أنه لا يتمتع بصفة الأسير إلا العسكريين من رعايا الدول المحاربة، إلا أن اتفاقية جنيف قد نصت على طوائف الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة حسب القانون الدولي وبذلك تكون الطوائف التي ينطبق عليها المركز القانوني لأسير الحرب هم:

أ - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

ب - أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها.

ج- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

د - الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، إذا استجمعوا شروطا معينة.

هـ - سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم وذلك بشروط معينة(حجازي، 2004 ، ص669-668).

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تبدأ من الوقوع في الأسر إلى نهايته ومن ضمن الحقوق المكفولة لـه: " الاحتفـاظ بالأهليـة القانونية، عدم التمييز، الحماية من العمليات العسكرية، عدم الإكـراه، علـى الإدلاء بمعلومات عسكرية أو الخدمة في صفوف العدو، توفير حاجياتهم ضـمان الاتـصال بالعالم الخارجي وغيرها من الحقوق وصولا إلى إعادته إلى وطنه بعد انتهاء العمليات الحربية (شهاب، ص119).

5-المدنيون:

لم يهتم القانون الدولي بالمدنيين وحمايتهم أثناء النزاعـات المـسلحة بـصورة واضحة إلا في 1949، عندما تم تخصيص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيـف لعـام 1949والباب الرابع من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في شـأن حمايـة المدنيين وقت المنازعات المسلحة. وقد جاءت المادة 4 من الاتفاقية الرابعـة لجنيـف بتعريف عام وغير محدود للمدنيين، غير أن المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 جاءت بتعريف أكثر دقة وشمولا للمدنيين، بالنص على أن: " المدني هو أي شـخص ينتمي إلى فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بأسرى الحرب، والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن كـل الشخص يعد مدنيا، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشـخاص المـدنيين. لا يجـرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم هـذا التعريـف" (جويلي، 2004).

وبذلك وسعت المادة في مفهوم المدنيين المشمولين بالحماية باعتبار أن المدني هو: "كل شخص لا يقاتل."

وقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، كما لهم الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة (جويلي، 2004، ص312-311).

وبالإضافة إلى الحماية العامة هناك حماية خاصة يتمتع بها بعض الفئات من المدنيين بسبب الظروف والاعتبارات الخاصة المحيطة بها من سن أو جنس أو طبيعة العمل ومنهم الأطفال والنساء واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين...إلخ وذلك بإقرار اتفاقيات خاصة لحماية كل فئة منهم (أحمد عطية، 1999، ص109).

6-موظفو الخدمات الإنسانية:

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي، وما هو مادي، وتبعا لتعدد الخدمات وتنوعها، تعددت المنظمات والهيئات التي ينتمي إليها القائمون بها والمشرفون عليها، وهذه الفئات هي: " القائمون بالخدمات الطبية والروحية، جمعيات الإغاثة التطوعية، موظفو الدفاع المدني، موظفو الأمم المتحدة" (أبو الخير، 1999).

وتستند حصانتهم إلى حيادهم المطلق وامتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، إذ لا يعتبر عملهم بأي حال تدخلا في النزاع كما ذكرت المادة 37 من الاتفاقية الأولى لجنيف، كما يتضمن البروتوكول الثاني الملحق بها في المواد من 9 إلى 12 الأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية وحماية وسائل النقل الطبي كما نصت على ذلك المادة 63 من الاتفاقية الرابعة لجنيف وكذا بروتوكوليها إضافة إلى اتفاقيات خاصة مثل اتفاقية 1935 بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم (جويلي، 2004 ، ص312).

وخلاصة القول أنه قد ساهم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين رغم بعض الغموض الذي يعتريه في الكشف عن النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب، أو بالأحرى الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب تستحق العقاب.

7.3 النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب:

إن تحديد النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب يعني تحديد الأماكن التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب. وقد عني القانون الدولي بتحديد مسرح العمليات العسكرية التي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم في القتال

من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها الشيء الذي يتطلب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ثم بيان الأماكن المحمية أثناء النزاعات المسلحة.

1.7.3 التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية :

أوجبت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة1977 على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وألزمتها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط (أحمد عطية، ص151).

وقد عرفت المادة 52 منه الأهداف العسكرية بقولها: " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي هي ليست أهداف عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية، تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها وبموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميره التام والجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزة عسكرية أكيدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مكان آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك" .

وبذلك عرفت المادة الأهداف العسكرية تعريفا إيجابيا في حين أنها عرفت الأهداف المدنية تعريفا سلبيا يجعل الهدف مدنيا إذا لم يكن عسكريا، وفيما يلي تحاول بيان الأماكن والأهداف المدنية باعتبارها أماكن محمية يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب.

2.7.3 الأماكن المحمية :

لقد نظم البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة لبعض الأهداف والمنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح، نظرا لما تمثله هذه

المنشآت من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين ومن أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها وهي:

1-المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية لهذه الأعيان والمنشآت وذلك في نصي المادتين 64 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977 .

حيث أقرت المادة: " 54 خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وشبكاتها وأشغال الري".

غير أن المادة 54 من البروتوكول الأول لسنة 1977 قد أوردت استثناء على هذا الحظر في الفقرة 3 و 5 منها وهما حالتا:

أ- استخدام الخصم للأعيان والمواد زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، على نحو لا يضر بالمدنيين.

ب- إذا كان ذلك لازما للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، شريطة أن تكون هذه المنشآت والعيان في إقليم خاضع لسيطرة هذا الطرف(البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة1977).

2- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالأعيان الثقافية ودور العبادة نظرا لما تمثله من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، فهي مصدر إشعاع ثقافي وحضاري وعلمي للشعوب.

وقد تقررت حماية هذه الأعيان من كل اعتداء في المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنتي 1907 و 1954 وكذلك في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977 (جويلي، 2003، ص329-328).

3-البيئة الطبيعية:

أدت الأهمية الحيوية للبيئة إلى إقرار حمايتها أثناء النزاعات المسلحة في عدة نصوص منها، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي

أغراض عدائية أخرى المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في10/12/1976على أثر ما خلفته حرب الفيتنام من أضرار بالبيئة إضافة إلى الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الثاني اللذان ينصان على:

1. خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أن يتوقع منها تسبيب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2. حظر هجمات الردع ضد البيئة (بسيوني، 1999 ، ص321).

4-المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة:

نظرا لما يمكن أن يلحقه قذف المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة من أضرار جسيمة بالسكان المدنيين وبالدولة، قررت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، حظر الهجوم عليها أو على الأهداف العسكرية القريبة منها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطيرة قد تسبب خسائر فادحة بالمدنيين كالجسور والمحطات النووية المستخدمة لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت عسكرية، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، غير أن الفقرة 2 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 أوردت استثناء على هذه الحماية وهي حالة ما إذا استخدمت هذه المنشآت دعما لعمليات عسكرية على نحو منظم وهام ومباشر وكان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم (البروتوكول الثاني لسنة 1977).

5-الأعيان الطبية:

يقصد بالأعيان الطبية المنشآت والوحدات المتنقلة التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج الجرحى والمرضى، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الأعيان من الهجوم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وذلك من خلال جملة من النصوص منها المواد 37 ، 36، 21، 19و 38 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 25 ، 24، 23، 22و34 من اتفاقية جنيف الثانية، وكذا المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 (جويلي، 2003 ، ص335).

هذا بالنسبة للأعيان المدنية بطبيعتها، غير أنه توجد أماكن أخرى لا يجوز الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة بناء على اتفاق بين الأطراف المتنازعة أو بقرار من مجلس الأمن دون موافقة أطراف النزاع مثل:

1. مواقع الاستشفاء والأمان المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949 .
2. المناطق المحايدة المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 .
3. المواقع المجردة من وسائل الدفاع المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
4. المناطق المنزوعة السلاح المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
5. المناطق المحمية أو المناطق الواقية المواد 86 ، 85و 91 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة1977 (ميثاق الأمم المتحدة، 1992).

8.3 أركان جرائم الحرب:

بعد تناول مفهوم جرائم الحرب ونطاق ارتكابها سوف يتم تناول أركانها.

وتعريف الأركان يساعد المحكمة على تفسير وتطبيق الجرائم التي تعود إلى اختصاصها (Jhon D, Catrine T 1999. P 65.).

وقد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب فمنهم من يبني جريمة الحرب على أربع أركان والتي هي الركن :المادي، المعنوي، الشرعي والدولي، ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاثة الأولى دون التركيز الدولي، أو يقصرها على الركن المادي والمعنوي دون الركنين الشرعي والدولي. واختلافهم في هذا لا يعني اعتدادهم بأركان دون الأخرى، وإنما يعود اختلافهم إلى اعتبارات أخرى كاعتبار بعض الأركان عامة والأخرى خاصة، أو اعتبار أحدها أكثر أهمية من الأخرى، أو إلى ضرورة تفرضها مقتضيات توازن تقسيم مواضع أخرى أو يعود الأمر إلى اعتبارات تحليلية أخرى، فالبعض مثلا لا يخصص عنوانا للركن الشرعي ويأتي على شرحه في التطور التاريخي لجرائم الحرب، وهذا لا يعني عدم الاعتراف

بفحواه أصلا، لأنه حتى على المستوى الدولي هناك إقرار وتكريس لمبدأ الشرعية، فلكل جريمة قانون تجريمي وعقابي سواء كان مكتوبا أو عرفيا.

وكذلك الحال بالنسبة للركن الدولي، فعدم خصه بعنوان لا يعني عدم الاعتراف به كركن مكون لجريمة الحرب، أو عدم اعتبار هذه الأخيرة جريمة دولية، فغاية الأمر أن هناك مقتضيات تحليلية، سيتم تناولها عند التعرض لكل ركن، وسوف تتناول هذه الدراسة الأركان الأربعة لجريمة الحرب، بتخصيص بند لكل ركن.

1.8.3 الركن الشرعي(الشرعية الدولية):

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل (سليمان، 1998، ص68).

فهو يفترض وجود " نص قانوني" يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقا (الشيخة، 2004 ، ص202).

فما مدى تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي على العموم وبالنسبة لجرائم الحرب على الخصوص؟

ولمناقشة هذا التساؤل سوف أتناول فيما يلي، القوانين المكونة للركن الشرعي لجرائم الحرب، ثم مدى الاعتداد بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.

أولاً: القوانين المكونة للركن الشرعي الدولي لجرائم الحرب:

يعود أصل تجريم الأفعال التي تشكل جرائم حرب إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر(شمس الدين، 1999 ، ص196).

فقد كانت الحرب سابقا مشروعة طبقا للعرف الدولي، الذي كان سائدا آنذاك، والمخالفات التي كانت تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن، ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية، حتى ولو كانت قاسية وشائنة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر.

ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة النواة الأولى لميلاد عرف دولي، يسمى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المتحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية يعتبر الخروج عنها جريمة حرب يعاقب كل مرتكب لها (القهوجي، 2001، ص75).

وقد جاءت ضمن مبادئ عامة أهمها، ضرورة المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم ووجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين وكذا الأعيان والأملاك المدنية (سليمان، عبد ا ، ص259).

وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية ما نادى به بعض الكتاب والفلاسفة مثل " جروسيوس" ، " ستيوارز" ، " مونتسيكيو" ، " روسو" ، و "فيكتور هيقو وكذا تعاليم الأديان السماوية التي كان لها أثرها في تطبيق وتهذيب سلوك الدول المتحاربة فيما بينها (المسدي، 2002 ، ص97-96).

فظلت قواعد قانون الحرب في معظمها قواعد عرفية إلى غاية القرن التاسع عشر، أو العصر الحديث أين تكثفت الجهود، وأثمرت بمعاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك المتحاربين وواجباتهم، وأنواع الأسلحة، التي لا يجوز استعمالها في الحرب(سليمان ، ص92).

وهذا ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " (الزماني، 1997، ص7).

وينقسم هذا القانون إلى فرعين كبيرين هما قانون جنيف وقانون لاهاي، حيث يختص الأول بحماية الأشخاص والأموال أثناء سير المعارك، ويختص الثاني بتنظيم الأسلحة التي تستخدم فيها وسلوك المتحاربين (سعد ا ، 1997، ص7).

وقد أثمرت بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول بإعلانات وتصريحات كالإعلان الذي أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1773، 1792 الخاص بأسرى الحرب، ومعاملتهم، وتلاه إعلان الحكومة الأمريكية سنة 1863، لتنظيم الحرب البرية أثناء حرب الانفصال، كما أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتبادل الأسرى، وتحديد المعاملة الواجبة نحوهم ونحو الجرحى والمرضى مثل المعاهدة المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي إلا أن أثر هذه المعاهدات ظل محدودا، إذا كان قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتاها، وقاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة (الشيخة، ص216).

إلا أن النواة الأولى فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية كانت تصريح باريس البحري لسنة 1856 بعد حرب القرم ثم اتفاقية جنيف لسنة 1864، بشأن مرضى وجرحى وأسرى، الحرب وتلاها تصريح بطرسبورغ، لعام 1868 واتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 والثانية لسنة 1907 وقرارات مؤتمر واشنطن البحري سنة 1922، 1921، وبروتوكول 1925، الخاص بتجريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتيريولوجية، واتفاقيات هافانا سنة 1928 بشأن الحياد البحري، ثم تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية في 1949، والبروتوكولان الملحقان بها واللذان اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة تم إبرامهما في جوان 1977 ثم تلى بعد ذلك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أبرمت لتحقيق نفس الأهداف(المسدي، ص99-98).

هذا بالإضافة إلى ما جاء في القوانين الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ولا تزال الجهود دؤوبة من أجل إنشاء معاهـدات وقـوانين جديـدة للتـصدي للمستجدات والتطورات في هذا المجال، وسد الثغرات على المجرمين.

ثانياً: الاعتداد بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

إنه في ظل القانون الدولي الجنائي ونظرا للطبيعة العرفية فإنه لا يجوز محاكمـة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي – على أقل تقدير - جريمة في الوقـت الـذي

ارتكبت فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو الـ نص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية.

فبصفة مبدئية يمكن القول بأن قاعدة الشرعية الموضوعية لا يمكن أن تكون مطلقة في الوقت الحاضر في إطار القانون الدولي الجنائي بصورة مثلى لأن قواعده عرفية في مجملها (الشيخة، د.ت، ص 203-202).

لأنه لا يوجد مشرع للقانون الدولي لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف طالما لا يوجد تقنين تشريعي، وإلى جوار العرف الدولي توجد اتفاقيات دولية تحتل المرتبة الثانية بعد العرف الدولي في مصادر القانون الدولي، بل إن كثيرا من الاتفاقيات الدولية تتبنى أو تحيل إلى العرف الدولي(صدقي، 1984، ص50).

فتطبيق المبدأ في النظم الوطنية هو نتيجة منطقية لدرجة التطور التي بلغتها تلك النظم.

فالمشرع الجنائي الوطني بوسعه النص سلفا على كل الأفعال المحظورة، أما على المستوى الدولي فإن الجهات المختصة لا يمكنها الإلمام بجميع السلوكات والأفعال المشكلة للجرائم فمثلا المادة /6 ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في نورمبرج نصت بأن:"جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة"(جويلي، 2004).

وتركت المجال مفتوحا لإدخال أفعال أخرى في مفهوم جرائم الحرب، وهذا معناه أنه قد تدخل أفعال أخرى لم يتم النص عليها، أي أنها تكون غير خاضعة لمبدأ الشرعية النصية، مع إمكان تجريمها بقوانين أخرى عرفية أو قوانين العدالة، فعندما يريد المشرع الدولي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة، يجب عليه أن يرجع إلى مجموعة المصادر التي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما كل المصادر الأخرى من القانون الدولي، وهي التي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية، وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الموظفين في القانون العام في مختلف الأمم،مبادئ العدل والإنصاف، متى وافق الأطراف على ذلك(الشيخة، د.ت، ص203).

هذه أهم مصادر القواعد الحاكمة لسلوك الدول أثناء سير العمليات الحربية، ويجب على الدول الأطراف في هذه العمليات أن تلتزم بما تضمنته هذه المصادر من مبادئ وأحكام سواء كانت هذه الدول أطرافا في الاتفاقية المقررة لهذه المبادئ أم لا، حيث لا يقبل من دولة ما إلا أن تحترم القواعد والأعراف المنظمة للعمليات الحربية بحجة أنها ليست طرفا في الاتفاقية المقررة لها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية، والعقاب عليها في 28 ماي 1951 بقولها أن: "المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود أية رابطة اتفاقية " (المسدي،2002 ، ص100-99).

فتطبيق مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني، متناقض مع السمة التطورية للقانون الدولي الجنائي ومع كونه قانونا جديدا في طور التكوين، لذلك يجب تطبيق المبدأ ببعض المرونة في القانون الدولي الجنائي نظرا للخاصية العرفية، التي يتسم بها هذا النطاق، كما أشار إلى ذلك الأستاذ " دونديه دي فابر " في محاضرته التي ألقاها بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي (السعدي، 2002 ، ص46-45).

لذلك فإن المبدأ الذي يحكم الشرعية الدولية هو أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ويستوي في ذلك أن يكون القانون عرفيا أو مكتوبا، لكن هذا لا يمنع من السعي في تحقيق مبدأ الشرعية النصية على النحو الذي هو عليه في القانون الداخلي (سليمان، 1998).

والواقع أنه بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، بدأنا نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجله(سليمان، ص100).

وفي الأخير أقول بأن أهمية المبدأ على الصعيد الدولي تضارع إن لم تكن تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي، على نحو يفوق خشية حدوثه على الصعيد الوطني، وذلك

لعدة أسباب منها، كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، والظروف السياسية التي تحيط بالمحكمة، والإحساس العام بتفوق المنتصر وتحقير المهزوم، كما أن الأخذ بالمبدأ واحترامه يحول دون استبداد السلطة ويبعد عن الانتقام.

2.8.3 الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة الحرب يشمل كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمرا معنويا بحتا، بل أيضا ظاهرة مادية، تفترض عناصر مادية،تبرزها إلى عالم الماديات(حسني، 1960 ، ص117).

فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك(شمس الدين، 1999 ، ص126).

3.8.3 الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي (بوسقيعة، 2003، ص100).

الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصلة النفسية شرطا هاما لقيام الجريمة فعلى ضوئه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، إذ بتوافرها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتنعدم بعدم توافرها(سليمان، ص122).

4.8.3 الركن الدولي:

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي(عبيد، حسنين إبراهيم، 1979، ص130).

فحتى وإن تميزت أركانها المشتركة مع الجريمة الداخلية – الركن المادي والمعنوي والشرعي – بأحكام خاصة إلا أنها غير كافية لتكون لها استقلالها(حسني، 1960، ص171).

وإنما تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا فهي لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب تماما تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة (سليمان، 1999 ، ص144).

والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة فالحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في الحد من قسوتها ووحشيتها(شمس الدين، 1999، ص175).

9.3 جرائم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً:

إن جرائم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً كثيرة، وهي من الجرائم التي تعتبر أكثر فتكاً بالبشرية، والتي تستهدف المدنيين أكثر من العسكريين، وهي على النحو التالي:

أولاً: جريمة استخدام الأسلحة المتفجرة:

يرجع تاريخ تحريم هذا النوع من الأسلحة إلى تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868، الذي أوضح الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام متطلبات الإنسانية(بسيوني، 1999، ص252).

وعلى الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال في وقت إقرار هذا التصريح(القهوجي، علي عبد القادر، 2001، ص87).

وقد كان هذا التصريح ملزما للدول الموقعة عليه فقط دون غيرها، إلا أنه تأكد بنص المادة 23 من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1907 ، 1899، وعليه فقد أصبح هذا التجريم دوليا وملزما للمجتمع الدولي ككل، وكل مخالف له يتابع كمجرم حرب .

ثانياً:جريمة استخدام الرصاص المحظور دوليا:

حرم هذا النوع من الرصاص والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان كالرصاص ذو الغشاء الصلب، الخفيف أو القاطع في التصريح الموقع في 1899/07/29 الملحق باتفاقيات لاهاي لسنة 1899 ، حيث أرادت الدول الموقعة عليه استكمال تحريم الأسلحة التي تسبب إيذاءات لا مبرر لها، والتي جاء تجريم أول نوع لها في تصريح "سان بيترسبورغ" والسبب في تجريم استخدام هذا الرصاص كونه يحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، ومن أمثلته رصاص " دمدم" وبناء على ما تقدم فإن أي استخدام من أي طرف من أطراف النزاع لهذا النوع من الرصاص يشكل إحدى جرائم الحرب،ومن أمثلة هذه الجريمة قيام إسرائيل باستخدام هذا النوع من السلاح في صراعاتها مع الدول العربية والشعب الفلسطيني منذ عام1948

ثالثاً:جريمة استخدام بعض الألغام البحرية:

لقد حظرت المواثيق الدولية استخدام أنـ واع معينة من الألغام البحرية، وهي تلك الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، وقد نصـ ت على ذلك المـ ادة 20 و 21 من لائحة أكسفرد سنة 1913 (شمس الدين، 1999، ص197).

كما سبقت وحرمتها المادة 02 و 01 و 06 من اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 (البسيوني، 1999، ص253).

والشيء الملاحظ على النصوص السابقة أنها لم تبين حكم الألغام التي تتضمن قوة مغناطيسية، والتي استعملتها ألمانيا بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى.

لكن وعلى الرغم من عدم النص عليها، إلا أنها تعتبر محرمة عملا بالتفسير عن طريق القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي، ولأن ذلك يتفق أيضا وروح اتفاقية لاهاي المشار إليها (القهوجي، 2001، ص30).

رابعاً-جريمة استخدام السلاح الكيميائي (الغازات والسموم):

يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك التي تصنع من مواد كيماوية، وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شللها (القهوجي، 2001، ص88).

إذ تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها وليس على طاقات الانفجار والاحتراق، والتي يفضي استعمالها إلى الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة (السعدي، 2004 ، ص125).

والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين أيضا، وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء(القهوجي، 2001، ص89).

وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية، كاتفاق لاهاي لسنة 1899 المستلهم من بيان مؤتمر بروكسل لسنة 1874 ، الذي تبعته عدة محاولات أثمرت بعدة اتفاقيات (البسيوني، 1999، ص876)

توجتها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وهي اتفاقية باريس الصادرة 1993/01/13 (البسيوني، 1999، ص254)

وتأكيدا لهذا الحظر فقد اعتبرت المادة 08 من نظام روما الأساسي استخدام هذه الأسلحة إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وذلك في الفقرتين (2/ب/17) و(2/ب/18) (المسدي، 2002 ، ص137).

ومن أمثلة هذه الجريمة استخدام غاز الخردل ضد الجلد مباشرة والذي تصعب حمايته أكثر من الرئتين بواسطة القذائف المدفعية والطائرات من طرف الفرنسيين في المغرب بين سنتي 1923 و1926 (نزيه، 2003 ، ص29-30).

كما تم استعماله أيضا أثناء الحربين العالميتين الأولـى والثانيـة (أبـو الخيـر، ص62-63).

خامساً-جريمة استخدام السلاح البيولوجي:

يقصد بالسلاح البكتيريولوجي أو البيولوجي أو الجرثومي ذلك الذي يلجا فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، حيث تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه (القهوجي،2001، ص89).

والتي يراد باستخدامها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات (المسدي، 2002، ص125-126).

وعلة تحريم هذا السلاح تجاوزه للجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، ويحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها (سليمان، ص265).

وقد توالت الدعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ بروتوكول جنيف سنة1925 واتفاقية لندن لسنة 1930 ، وقد توجت باتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، والتي تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة، ورغم أنها لا تحظر صراحة استخدامها إلا أنها أقرت أن معاهدة الأسلحة البيولوجية تقر بأن الحظر على الاستخدام الذي تعهدت به الدول وفقا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 يعتبر ساريا ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين الأعمال التي تخالف مبادئ وأهداف هذا البروتوكول، وتؤكد الديباجة أن الدخول إلى المعاهدة يلزم بالتعهد لصالح البشرية جمعاء باستبعاد إمكانية استخدام المواد البكتيريولوجية والسامة كأسلحة (البسيوني، 1999، ص254).

سادساً-جريمة استخدام السلاح النووي أو الذري:

إن استخدام السلاح النووي في الحرب حديث العهد، ولم يظهر إلا بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين على كل من " هيروشيما " و "نجـازاكي" اليابانيتين (شمس الدين، 1999، ص200).

واستخدام هذا السلاح لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من حلقات الانفلاق والغبار الذي يستقر في

الغلاف الجوي الذي يؤدي إلى تلوث دائم في البيئة الشيء الذي يصعب السيطرة على نتائجه في النطاق الزماني والمكاني(السعدي، 2004، ص121).

وقد حظرت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الصادرة في1968/07/01 انتشار وتصنيع وحيازة الأسلحة النووية من جانب الدول الأطراف، باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 1967/01/01 وفي مايو 1995 قام مؤتمر مراجعة المعاهدة بتبني مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، التي تدعو إلى وفي هذا محاولة اختتام المفاوضات حول المعاهدة السابقة لحظر التجارب في 1996 (البسيوني، 1999، ص878).

لخدمة مصالح الدول الكبرى التي تحوز مثل هذه الأسلحة كالولايات المتحدة الأمريكية (الزمالي، ص98).

فرغم الخطورة الكامنة في استخدام الأسلحة النووية إلا أن قانون المنازعات المسلحة يفتقر إلى قواعد اتفاقية تجرم صراحة استخدامها للأغراض الحربية، وتبقى بذلك مدار جدال كبير، فالقانون الدولي لا يحظرها ويبقي استخدامها خاضعا للمبادئ العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية، أي إذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين وغيرهم، ولا يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، فهو يتعارض والقيود القانونية الدولية المتعارف عليها ويشكل خرقا لها وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها اكتفت المحكمة بالتأكيد على أنه: لا القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي يبيحان على وجه التحديد التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، وليس في هذا ما يتضمن الحظر الكامل للتهديد باستخدام أو استخدام هذه الأسلحة، وهكذا أبقت المحكمة الباب مفتوحا أمام كل التأويلات، كما أضافت أنه وبالنظر إلى الوضع الحالي للقانون الدولي وكذا إلى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها، فإنه ليس في وسعها أن تستنتج بصورة نهائية أن التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاتها مستهدفا(الزمالي، ص83-84).

سابعاً- الجرائم التي تمس الأشخاص:

لقد قسمت اتفاقيات جنيف الأشخاص المحمية والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب إلى ثلاثة طوائف وهي الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، أسرى الحرب، والسكان المدنيين، وفيما يلي عرض لمجمل الاعتداءات المقترفة ضدها والمشكلة لجريمة حرب ينبغي مساءلة مرتكبيها.

1- القتل العمد:

القتل العمد جريمة معاقب عليها في كل الشرائع والنظم القانونية داخلية كانت أم دولية، باعتباره إنكار لحق الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

وقد تم النص على هذه الجريمة بأنها من جرائم الحرب في الفقرة (2/أ/1) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بأنه: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب.

وهي تقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المسدي، 2002، ص108) وهم:

1-الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية.

2-أسرى الحرب.

3-السكان المدنيون.

ويستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بالامتناع، والقتل بالامتناع أكثر شيوعا في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة، وقد نصت عليه صراحة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة "ويعتبر قتلا بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كليا أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم"(القهوجي، 2001 ، ص108)

فخلال الحرب العالمية الثانية ارتكبت أعمال القتل والتجويع، ودليل ذلك ما قاله المارشال جيورنج – نائب هتلر – للكونت شيانو - وزير خارجية إيطاليا: " بعد أسابيع من هذا التاريخ سيموت نحو 20 إلى 30 مليون من الناس في روسيا من الجوع، ومنذ

الآن أخذ الأسرى الروس يأكلون بعضهم بعضا"، كما قد يكون بفعل إيجابي كالأمر الذي أصدره هتلر إلى رجاله بتاريخ 1948/10/18 بذبح كل من يعثر عليه من دول الأعداء (حجازي، 2004 ، ص685).

ثامناً- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية:

نصت الفقرة (2/أ/2) من المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية على هذه الجرائم وصورها المختلفة بوصفها جرائم حرب بالقول: " تشكل جرائم حرب 2 ... التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية" ...

فهذا النص يحمل أكثر من صورة للسلوك الإجرامي، مما يعني أنه يشير إلى جرائم متعددة من جرائم الحرب وهي:

1-التعذيب.

2-المعاملة اللاإنسانية.

3-إجراء التجارب البيولوجية.

وفيما يلي توضيح لكل سلوك إجرامي منها على حدة.

1-التعذيب:

يقصد بالتعذيب حسب المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المعتمدة عام " 1984 أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه...(عطية، 1999، ص219).

ويعد التعذيب عملا محظورا أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه تقليدية أو حديثة، كانت معروفة قبلا أو غير معروفة (القهوجي، 2001 ، ص106).

فإذا خرق هذا الحظر وارتكب الفعل ضد أحد الأشخاص المحميـة، عـد ذلـك جريمة حرب تستلزم المتابعة والعقاب عليها وقد تم النص على مثل هذا الحظـر فـي المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لسنة1949 والمادة (4/17) والمادة (2/99) وكذا المواد 31،27و32 من الاتفاقية الرابعة مـن اتفاقيـات جنيف.

ومن أمثلة هذا السلوك الإجرامي؛ تعذيب الألبان المسلمين في كوسوفو على يد الصرب وكذا ما حدث إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، للحصول من الجزائريين على معلومات عن الثوار والفدائيين الجزائريين وعن مخططاتهم التحريرية، أو لمحاولة ردعهم عن إتمام مسيرة كفاحهم ضد الاستعمار.

2-المعاملة اللاإنسانية:

حرصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام أطرافها بضرورة معاملة الأشخاص المشمولين لحمايتها معاملة إنسانية وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية، المادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة.

وبالتالي فإن كل انتهاك جسيم لما جاء في نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها من النصوص المماثلة يشكل جريمة المعاملة اللاإنسانية الداخلة في إطار جرائم الحرب الواردة في الفقرة (2/أ/2)، (2/ب/21) و(2/ب/22) من المادة 8 من نظام روما الأساسي(المسدي، 2002، ص111).

وقد عرفت المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى هذه الجريمة على أنها: " المعاملة البعيدة عن الإنسانية " غير أن التعريف غامض، كون مفهوم الإنسانية نسبي يختلـف حسب المكان والزمان والأشخاص، والمجتمعات، لذلك فإنه يمكن تعريفها على أنهـا: "الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان يليق بإنسان للنوم، وكذلك الاغتصاب أو الإكراه على البغاء ...إلـخ (حجازي، 2004، ص 692).

3-إجراء التجارب البيولوجية:

جرمت اتفاقيات جنيف الأربعة إجراء التجارب البيولوجية على مواطني الدولة الخصم (احمد عطية، 1999 ، ص221).

وذلك من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، وكذا المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، وذلك نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء التجارب البيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض لها من مواطني دولة

الأعداء التي هي طرف في النزاع المسلح، حتى ولو كان بموافقتهم (المسدي، 2002، ص111-112).

وقد تم النص على هذه الجريمة في المادة 08 فقرة (2/ أ / 2) من نظام روما الأساسي (حجازي، ص698).

ففيما يتعلق بالتجارب البيولوجية فإن القاعدة في التطبيب أن تكون بقصد العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية مسلم بها في مجال الطب، وبناء على ذلك لا يجوز معاملة الجرحى والمرضى والأسرى أو المدنيين على أنهم حقل تجارب لمعرفة آثار دواء جديد مثلا (القهوجي، 2001 ، ص106).

وقد ثبت من خلال محاكمات نورمبرج لمجرمي الحرب العالمية الثانية في ألمانيا النازية، ارتكاب هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة من سنة 1939 إلى 1945 على المعتقلين، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة البعض بعاهات مستديمة أو مؤقتة، كنقل فيروس الملاريا إلى مجموعة من الأفراد وإجراء تجارب في علاجهم، وتجربة زرع العمود الفقري،وكذا العضلات والأعصاب (حجازي، 2002، ص699).

تاسعاً-جريمة إحداث الخطر الجسيم بالجسم والصحة:

لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن – جرائم الحرب – في الفقرة (2 /أ/3) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية،كما نص على أركان هذه الجريمة ضمن ملحق الفقرة المذكورة من ذات النص(حجازي، 2004، ص701).

فإذا كان المقصود بجريمة التعذيب هو إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية شديدة بقصد الحصول منه على معلومات تخص جيش دولته، فإن جريمته إحداث آلام جسيمة بصورة متعددة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها ليس لها هدف معين، وإنما تشكل اعتداء على شخص الضحية بدون سبب سوى الحقد والانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية (عطية، 1999 ، ص222).

كما أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة قـد لا تبلـغ درجـة التعـذيب والمعاملـة اللاإنسانية، لكنها تؤثر في السلامة الجسدية أو في صحة المريض أو الجريح (السعدي، 2004، ص139). ومن أمثلتها اقتياد المجني عليه إلى ساحة الإعدام كنوع من الترهيب دون إعدامه، أو إعلامه وهو في حجزه بأنه سوف يعدم، لقتل معنوياتـه، فكـل هـذه

التصرفات تدخل في عداد جريمة فرض آلام جسمية بصورة عمديه،أو بتر أحد أعضاء الجريح أو المريض أو تعريضه لآلام لا داعي لها، ففي هذا إحداث لأضرار خطيـرة للجسم أو الصحة (القهوجي، 2001، ص106-107).

عاشراً-جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية :

تم تجريم إجبار أسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص المدنيين على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولتهم نظرا لما يمكن أن يترتب من نتائج لا تقرها الأخلاق أو المروءة أو الاعتبارات الإنسانية(المسدي، 2002، ص116).

كون مثل هذا العمل يعد خيانة عظمى من وجهة نظر قانون دولته.

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام1907 وكذا المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة (المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادتين 51 ، 130من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الترتيب).

كما تم النص عليها في الفقرة (2 / أ / 5) من المادة 08 من نظام روما الأساسي، ومن أمثلتها قيام ألمانيا بتنفيذ برامج العمل الإجباري أو أعمال السخرة بواسطة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة(حجازي، 2004، ص716).

الحادي عشر-جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة:

المحاكمة العادلة حق من حقوق المتهم المكفولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948).

والذي أكدت عليه المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة(المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949).

بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب وهو أيضا ما قررته المواد من 71 إلى 74 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة لحماية المدنيين (عطية، 1999، ص228).

وقد اعتبرت المحكمة الدولية الجنائية هذه الجريمة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها بالنص عليها في الفقرة (2 / أ / 6) من المادة 08 من نظامها (حجازي، 2004، ص720).

وقد اتهم عدد كبير من الأشخاص في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، بالاشتراك في محاكمات صورية ومثيرة للسخرية، كقضية الجنرال تاناكا الذي فرض عقوبة الموت على أسرى الحرب دون أن يهيئ لهم فرصة تقديم الدفاع عن أنفسهم (السعدي، 2004، ص148).

الثاني عشر- الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين:

يقصد بالإبعاد أو النقل :ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف – الخاصة بحماية المدنيين – الموجودين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، أو بقصد ترحيلهم أو إبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم،إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان المدنيين وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية (عطية، 1999، ص229).

ويكون النقل أو الترحيل في اتجاهين:

1. إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا، وكذلك ترحيل الصهاينة للسكان العرب الأصليين قسرا من بلادهم وديارهم.
2. أو من الخارج إلى الإقليم المحتل، مثلما فعلت فرنسا أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر بترحيل سكانها إلى الجزائر، وكذا ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل أقطار العالم إلى فلسطين. وقد تم حظر مثل هذا السلوك لما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين(السعدي، 2004، ص156).

وقد تناولت المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لجنيف هذا الحظر،كما جعلته المادة 147من نفس الاتفاقية من قبيل المخالفات الجسمية لأحكام هذه الاتفاقية، وهذه هي القاعدة،غير أنه يستثنى منها حالة الإخلاء لظروف إنسانية والتي نصت عليها الفقرة

02 من المادة 49 السابق الإشارة إليها،متى كان القصد من ذلك حماية السكان أو لأسباب قهرية (المادتين49, 147من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949).

الثالث عشر-الاعتقال غير المشروع:

إن حبس الأشخاص أو اعتقالهم يجب أن يكون مشروعا،وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الحالات التي يكون فيها الحبس أو الاعتقال مشروعا، وفيما عدا ما ورد من حالات الاعتقال هذه، فإنه يعد غير مشروع (المواد 79 .، 78، 68، 43، 42، 41 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة1949).

هذا يعني أن الدول المتحاربة لها الحق في احتجاز مواطني الدولة الأعداء الموجودين في الأقاليم الخاضعة لإشرافها، في حالة ما إذا استشعرت الدولة خطرهم على أمنها أو تهديدهم لقدرتها العسكرية، غير أن استخدام الدولة لهذا الحق مشروط بعدم التعسف في استعماله وبضرورة مراعاة الضمانات القانونية التي تنأى به عن مظنة الانحراف في تطبيقه ...وإلا فإنها تكون قد أخلت بالتزامها نحو الأشخاص المحميين إخلالا جسيما يتعين أن تتحمل تبعته المسؤولية الناشئة عنه(عطية، 1999، ص230-231).

الرابع عشر-جريمة احتجاز الرهائن:

يعتبر أخذ الرهائن مصادرة غير مشروعة للحرية الشخصية،وقد تلجأ لهذا التصرف في المنازعات المسلحة لأغراض مختلفة،منها إضعاف روح المقاومة للاحتلال عند الأهالي أو لضمان احترام تشريعات دولة الاحتلال وعدم القيام بأعمال معادية،كما قد تلجأ إليه دولة طرف في النزاع لغرض ضمان حياة أشخاص محتجزين عند الطرف المعادي (السعدي، 2004، ص158).

ويعتبر أخذ الرهائن واحتجازهم جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد ورد النص على مثل هذه الجريمة في المادة34 و 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث اعتبرته المادة 147 من بين المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية، بالشكل الذي يستوجب توقيع الجزاء الجنائي الفعال على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها(المسدي، 2002، ص119).

كما نصت عليها المادة 08 من نظام المحكمة الدولية الجنائية في الفقرة(2 / أ / 8) وجعلتها من بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها(حجازي، 2004 ، ص740).

وتزداد هذه الجريمة خطورة عند الإقدام على قتل الرهائن،إذ يعتبر هذا التصرف من أخطر خروق قانون الحرب.

الخامس عشر-جريمة التدمير الشامل للممتلكات:

إن الممتلكات التي تكون محلا للتدمير قد تكون مدنية أو عسكرية، وقـد أوجبـت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنيـة وعـدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن أهم هذه المنشآت والأمـوال الواجـب حمايتهـا، المستشفيات سواء كانت عسكرية أو مدنية، وكـذلك الأجهـزة والأدوات والمعـدات الموجودة فيها وحيثما وجدت، سواء كانت موجودة فـي ساحـة العمليات العسكريـة أو كانت بعيدة عنها، وكذلك المنشآت المدنية ذات الخطورة الخاصة كالجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك المدارس والمساجد وغيرها من دور العبـادة (عطية، 1999، ص223).

إذ يعتبر تدمير هذه الأموال خرقا لنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 22، 21، 18من اتفاقية جنيف الرابعة،وفي هذا تأكيد لنص المادة (23/ز) من تعليمات لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة،التي نصت على :حظر التدمير أو الاستيلاء على أموال العدو، ما لم تبرر هذا التدمير أو الاستيلاء مقتضيات الضرورة الحربية الملحة (السعدي، 2004، ص159).

وعلى العموم تبقى أموال الدولة طرف النزاع محكومة بمبادئ قانون المنازعات المسلحة التي أهمها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وبنص المادة 23 التي جرمت اتخاذ إجراءات الانتقام ضد أموال الأشخاص المحميين (حجازي، 2004، ص707).

ومن أمثلة هذه الجرائم ضرب الصرب للمستـشفيات والمـساجد فـي البوسـنة والهرسك وقصف القوافل التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر المحملـة بالإمـدادات الطبية، وتدمير أعداد هائلة من المـستوصفات، وتـدمير المعـالم الأثريـة والفنيـة والتاريخية، كمساجد مدينة " بوسانكي برود " ذات الطابع الأثري الإسلامي التي يمتد

عمرها إلى أيام الإمبراطورية العثمانية في القرن16 وكذا القطاعات التي تقـوم بهـا إسرائيل على أرض فلسطين المقدسة كضربهم للمسجد الأقصى إضافة إلـى ضـربها للمستشفيات ودور العبادة الأخرى وكذا المعالم الأثرية.

وكذلك ضرب أمريكا للبنية التحتية للعراق وتدميرها للمدن الأثرية وضربها لمعالم الدولة العراقية، من مساجد وكنائس وجسور وآثار ومحطات توليد النفط.

الفصل الرابع

جرائم الحرب الأمريكية في العراق

1.4 الجرائم الأمريكية في العراق:

لقد بدأت الجرائم الأمريكية في العراق منذ فرض العقوبات الدولية على العراق كرد فعل لغزو الأراضي الكويتية عام 1990-1991 (حرب الخليج الثانية)، فقد تعرض العراق على أثرها لسلسلة من العقوبات الدولية بدأت بقرار مجلس الأمن "660" في 2 آب عام 1990 والذي طالب العراق بضرورة الانسحاب الفوري غير المشروط من الكويت،بينما فرض قرار"661" في 6 آب عام 1990 الحضر الاقتصادي التام على العراق، وعندما لم يستجب العراق للقرارات الدولية تعرض لهزيمة قاسية في حرب "عاصفة الصحراء"عام1991، من خلال شن حرب عدوانية في تحالف ثلاثيني أدى إلى هزيمة العراق وتدمير آلته العسكرية ووضعه تحت الحصار للمدة(12) عام، وبعد انتهاء الحرب صدر قرار مجلس الأمن رقم"687" في 3 نيسان عام 1991 والذي طالب العراق دون قيد أو شرط بتدمير كافة الأسلحة غير التقليدية والصواريخ ذات المدى البعيد وذلك تحت إشراف دولي تنفيذ كل القرارات الدولية الصادرة ضده،ولتخفيف معاناة الشعب العراقي صدر القرار رقم"986" في 14نيسان عام 1995 المعروف بقرار"النفط مقابل الغذاء"،ليسمح للعراق ببيع ما قيمته مليار دولار من النفط لثلاثة أشهر لشراء الأغراض الإنسانية من أغذية ودواء تحت إشراف الأمم المتحدة، ولكن هذا القرار لم يسهم نسبياً في رفع المعاناة عن الشعب العراقي، إذ تعرضت المبالغ المستحقة للعراق لاستقطاع أجزاء كبيرة منها لصالح صندوق التعويضات وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة، وفي 17 كانون الأول عام 1999 صدر قرار مجلس الأمن رقم "1984" بشأن تعليق العقوبات شريطة قبول العراق التعاون مع لجنة تفتيش وتحقيق ومراقبة دائمة بتسليم السلع والمنتجات المدنية المسموح لها بأن تباع للعراق (الدسوقي،2001، ص151-152).

وتطورت الحرب الأمريكية على العراق بشكل بارز غداة أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، التي استهدفت برج التجارة العالمي وجزء من مبنى وزارة

الدفاع، واندلعت الحرب على العراق نظرياً مساء 31 آذار عام 2003 لحظة تهديد كولن باول وزير الخارجية الأمريكي سوريا وإيران من على منبر اللوبي اليهودي "آيباك" في واشنطن،والحرب على العراق كانت فكرة عرضها رونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق على رئيسه جورج دبليو بوش في المجلس الوزاري بعد يومين من أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، وأنها في الواقع ليست فكرة بل عقيدة تدعي أن الأفكار السياسية قوة دفع مركزية في التاريخ، وأنها تقوم على المزاوجة بين الأخلاق والقوة وبين حقوق الإنسان والتصميم (نعمان، 2003، ص79).

وقد أدت أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، إلى ما يسمى بالحملة الدولية ضد الإرهاب، وهي الحملة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وفجأة ودون مقدمات طويلة تحولت الأنظار الى حدث أخر وهو الأزمة العراقية – أمريكية – البريطانية تحديداً، أو ما يسمى بأزمة أسلحة الدمار الشامل العراقية؛ وكما هو معلوم فقد سعت الإدارة الأمريكية أول الأمر لمحاولة استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى الحق في استخدام القوة ضد العراق لحمله قسراً على نزع أسلحته غير أنه إزاء تباين مواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن طال النقاش حول هذا الموضوع ليحسم الأمر في النهاية بصدور القرار "1441" بتاريخ 2002/11/08 الذي وضع جدولاً زمنياً صارماً كان يتعين على العراق الالتزام به اذا أراد تجنب استخدام القوة ضده.

وأشار مجلس الأمن في القرار رقم "1441" إلى أن هذا القرار إنما صدر لتوافقه مع العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة ومنها:

القرار رقم 707 الصادر في 1991/08/15 والذي نص على ضرورة أن يقدم العراق تفصيلاً كاملاً ونهائياً يبين فيه كافة برامجه الخاصة لأسلحة الدمار الشامل، وأن يتيح لمفتشي الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش، والقرار رقم715 الصادر في تشرين الأول 1991 والذي وافق فيه مجلس الأمن على الترتيبات التي أعدتها لجنة اليونسكو (التي تشكلت بموجب القرار687 الصادر بتاريخ 3 نيسان 1991) والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن متابعة أسلحة الدمار الشامل العراقية، والقرار رقم 1051

في آذار 1996 والذي نص على وجوب قيام العراق بأخطار مجلس الأمن بأي شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري (الرشيدي، 2003، ص116-117).

وبعد ذلك بدأت الولايات المتحدة في تصعيد حملتها السياسية ضد نظام الرئيس العراقي صدام حسين في مطلع خريف عام 2002؛ وقد اختار النظام العراقي المناورة سبيلاً لإدارة الأزمة وبهدف احتواء الأزمة والإفلات من تداعياتها ومنع تطورها في اتجاه الحرب التي هددت الولايات المتحدة بشنها منذ أن مضت في اتجاه التصعيد، وعندما بدأت عملية التفتيش الأخيرة في نوفمبر 2002، كان هناك احتمالان لا ثالث لهما بشأن أسلحة الدمار الشامل العراقية، إما أن بعضها مازال موجوداً وتم إخفاؤه أو أنها تم تدميرها كلها ولم يبقى منها شيء، وعلى الرغم من كل محاولات النظام العراقي في إدارته للأزمة لعدم ارتكاب خطأ كبير يتيح استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز استخدام القوة ضده بشكل صريح، ولكم ما لم يأخذه هذا النظام في الاعتبار هو أن الولايات المتحدة كانت مصرة على الذهاب الى الحرب، لأن هدفها الحقيقي أكبر من أكبر من العراق وأسلحته المحظورة ومن منطقة الشرق الأوسط برمتها؛ لقد اتخذت إدارة بوش من أزمة العراق ساحة لإعادة صياغة قواعد النظام الدولي على نحو يكرس نظاماً عالمياً أحادي القطبية بصورة واضحة وينهي مرحلة الانتقال التي طال مداها منذ انتهاء الحرب الباردة الدولية واتسم فيها النظام العالمي بالمراوحة بين قطب واحد وأقطاب متعددة، وبالتالي لم تفلح مناورة العراق في تفادي الحرب التي فرضت نفسها على العالم والتي بدأت بشن القوات الأمريكية والبريطانية هجومها على العراق (عبد المجيد، 2003، ص52,50).

أصبح هناك منعطف جديد وخطير إزاء ما يمكن تسميته بالمسألة العراقية (الأزمة العراقية) الأمر الذي يستدعي حلها على جميع المستويات وليس على مستوى واحد؛ ونحن الآن أمام أزمة بدأت بالغزو العراقي للكويت سنة 1990 وانتهى الفصل الأول منها بحرب الخليج التي أخرجت الجيش العراقي من الكويت في شباط 1991، ثم تداعت الفصول المختلفة لها حيث استخدمت القوة مرتين في عام 1993 مع بدأ تولي كلينتون للفترة الرئاسية الأولى ثم في عام 1996 في محاولة

استمرار إخضاع العراق للأوامر الأمريكية وتأكيد هيمنة الولايات المتحـدة علـى النظام الدولي، ثم شهد الربع الأول من عام 1998 فصلاً جديداً في مـسرحية هـذه الأزمة وذلك عندما أرادت اللجنة الخاصة بنزع أسلحة الـدمار الـشامل أن تـدخل القصور الثمانية للتفتيش؛ واستمر الوضع كما هو عليه إلى أن اندلعت الحرب على العراق واحتلاله في تاريخ 2003/04/09 (زهران، 2001، ص233).

2.4 جريمة الاحتلال الأمريكي للعراق:

تمهيد:

ومنذ غزو العراق عام1991،بقيادة أمريكا ودول التحالف، لا يزال العراق غارقاً في وحل انتهاكات حقوق الإنسان .فلا يزال آلاف العراقيين يعتَقلون بدون محاكمة، أو يقضون أحكاماً بالسجن إثر محاكمات جائرة، ولا يزال التعذيب متفشياً ومرتكبوه يفلتون من العقاب .ويعتبر العراق الجديد الآن أحد البلدان الأوائل في تنفيذ عمليات الإعدام .ففي عام 2012 نفذت الحكومة أحكام الإعدام شنقاً بحق 129 سجيناً، بينما ظل آخرون يعانون الأمرين تحت طائلة الإعدام .ومع ذلك، عندما شن الرئيس الأمريكي في حينه جورج دبليو بوش حملته المعروفة باسم" الصدمة والرعب "في مارس/ آذار 2003 ، التي أنهت نظام الرئيس صدام حسين في غضون أربعة أسابيع، فقد برر ذلك التدخل العسكري، جزئياً، بأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، مشيراً إلى العديد من الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت في ظل حكم الزعيم العراقي، بيد أن هذا العقد، منذ ذلك الوقت، وكما ظهر هذا التقرير، لم يجلب معه سوى تغيير محدود، مع إزهاق أرواح عشرات الآلاف من العراقيين، معظمهم خلال أعمال العنف الطائفي التي أعقبت النزاع المسلح، والتي ظلت مستمرة حتى يومنا هذا .وكما تُظهر السجلات، فإن ائتلاف قوات الاحتلال الذي هيمت عليه الولايات المتحدة، وخلال سنوات التي سيطر فيها على حكم البلاد، خلق ارثاً خاصاً به من انتهاكات حقوق الإنسان، لم يخضع بعد للمساءلة الكاملة، ولم يطبق معايير جديدة تتحدى نموذج القمع الذي ساد في عهد صدام، ولا تزال الانقسامات السياسية والدينية وغيرها، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعصف بالبلاد (حوليات جامعة الجزائر، العدد24، ص35).

العنف الذي ساد في العشرية الماضية إلى تدمير العراق وشعبه .ففي مطلع عام 2013 سجلت" منظمة إحصاء قتلى العراق "ما يربو على 110,000 قتيل في صفوف المدنيين نتيجةً لأعمال العنف، بينهم ما لا يقل عن 14,800 قتيل سقطوا على أيدي قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة التي أعيدت تسميتها لتصبح" القوة المتعددة الجنسيات " عند إعلان النهاية الرسمية للاحتلال في 30 يونيو/حزيران 2004 ، وفي وقت لاحق تم تغيير اسمها إلى" قوات الولايات المتحدة في العراق "في 1 يناير/كانون الثاني 2010 ، بعد رحيل كافة القوات غير الأمريكية (كما قُتل العديد من المدنيين أو جرحوا على أيدي القوات العراقية التي كانت تعمل بمفردها، أو في عمليات مشتركة بين القوات العراقية وقوات الائتلاف، أو على أيدي أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تم استئجارهم لحراسة المسؤولين الأجانب وغيرهم من المواطنين الأجانب الذين عملوا في العراق وحمايتهم. وازداد النزاع المسلح الداخلي حدةً وأصبح طائفياً على نحو متزايد عقب التفجير الذي استهدف مرقد الإمامين العسكريين الشعيين في سامراء في فبراير/ شباط 2006 وأدى إلى تدميره إلى حد كبير وأدى العنف الطائفي الذي أطلق شرارته هذا التفجير إلى نزوح مئات الآلاف من العراقيين داخلياً وفرار مئات الآلاف من العراقيين الآخرين إلى الخارج كلاجئين في الدول المجاورة، ولاسيما سوريا والأردن (حوليات جامعة الجزائر، العدد24، ص15).

1.2.4 موقف القانون الدولي من احتلال العراق:

العراق دولة مستقلة ذات سيادة، فاحتلالها هو خرق لقواعد ونصوص القانون الدولي، نصت المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، على أنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" (اتفاقية لاهاي، 1907). يتم هنا الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية كما هي الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام. فمنطوق المادة 42 واضح بشكل كافٍ، إذ إن تعريف الاحتلال لا يرتكز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع بل إلى حقيقة واقعة ملموسة

موضوعيًا متمثلة في خضوع أرض فعليا لسيطرة سلطة جيش العدو(اتفاقية لاهاي، 1907).

وفيما يخص الاحتلال الحربي، تضع الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بنهاية الاحتلال فروقًا بينها. فعندما يكون الاحتلال ناتجاً عن نزاع مسلح يوضح نص الفقرة الثانية من المادة السادسة أنه " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام أما في حالة استمرار الاحتلال، فتُطبق قائمة واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام" وفي المقابل لم تتطرق المادة السادسة إلى حالات من الأحكام المحددة لهذا الغرض الاحتلال الذي لم تقابله مقاومة عسكرية. ومن وجهة نظر "بيكتيه" فإن الاحتمال الأكبر أن يكون عدم التطرق لهذه المسألة متعمدا (اتفاقية جنيف، 1949).

وعند اعتماد البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 تم التخفيف من حدة هذا الخلاف في المعاملة، إذ لم يعد هذا الأساس الذي بني عليه واضحا، كما باتت نتائجه العملية غير مرضية، فالمادة الثالثة (الفقرة ب) من البروتوكول الأول الإضافي تنص على "توقف تطبيق الاتفاقيات، والبروتوكول عند نهاية الاحتلال أيا كانت أسبابه". وبالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول باتت المناقشات الدائرة حول تحديد الإيقاف العام للعمليات العسكرية من الآن فصاعداً غير مجدية، وفي حال تلك الدول، تترتب نهاية الاحتلال على عدة ظروف حقيقية أو قانونية متنوعة يمكن تقسيمها إلى عدة فئات "استئناف العمليات العدائية بشكل تعجز فيه قوات الاحتلال عن السيطرة الفعلية على الأراضي، أو انسحاب قوات الاحتلال بإرادتها أو بغير إرادتها أو في حالة إبرام اتفاق يمنح قوات الاحتلال وضعا جديدا وعلى غرار هذا الإطار التعاقدي، ساهمت الممارسة في مسألة تحديد وتطوير التعريف ووفقًا لما أثبته "روبرتس" فإن هذا المفهوم يتسع بالقدر الكافي المتعلق بالاحتلال العسكري، ومع ذلك يمكن أن نحدد إمكانية تحديد بعض المعالم ليشمل مجموعة متنوعة من الحالات المشتركة على الرغم من وجود هذا التنوع؛ وتتلخص في النقاط الأربع التالية:

(1) أن توجد قوة عسكرية على أرض ما، دون اتفاق صحيح يجيز ذلك أو ينظمه أو تكون النشاطات التي تمارسها عليها تشمل قدرا واسعا من الاتصالات مع المجتمع المضيف والتي لم يغطها على نحو كافٍ الاتفاق الأصلي الذي أجاز تدخلها.

(2) أن يكون الجيش قد استعاض عن النظام الساري في الأرض والمتعلق بالنظام العام والحكومة بهيكل قيادي خاص به أو أبد بوضوح قدرته المادية على الاستعاضة عنه.

(3) أن يوجد فرق من حيث الجنسية والمصلحة بين السكان من ناحية وبين القوة التي تتدخل في شؤونهم وتمارس سلطتها عليهم من ناحية أخرى، وألا يدين الأول بالولاء إلى الآخر.

(4) أن يكون هناك انقسام بين أجزاء مهمة من النظام القانوني المحلي أو الدولي وأن يتعين على الإدارة والحياة الاجتماعية، على الرغم من ذلك، الاستمرار في هذا الإطار وفقا لبعض القواعد القانونية، وأن يتطلب ذلك من الناحية العملية، مجموعة من قوانين الطوارئ للحد من المخاطر التي قد تسفر عن اشتباكات بين القوات العسكرية والسكان (فيتيه،2011، ص4).

3.4 الإبعاد القسري (التهجير الجبري) في العراق:

تعرض العديد من المدنيين لدى قوات الاحتلال الأمريكية للإبعاد القسري ووضعوا في سجون سرية أو غير معترف بها، حيث كابدوا ظروفاً قاسية وواجهوا التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة .وفي أبريل / نيسان 2010 كُشف النقاب عن أحد السجون السرية، الواقع في مطار المثنى السابق بوسط بغداد .وكان أكثر من 400 شخص محتجزين هناك في ذلك الوقت، في منطقة الموصل،ممن كانت قوات الأمن قد اعتقلتهم في أواخر عام 2009 ونقلتهم إلى سجن المثنى، وذُكر أن معظم الأشخاص المحتجزين في السجن تعرضوا للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة (www.aljazeera.net).

1.3.4 موقف القانون الدولي من الإبعاد القسري:

قد عمل القانون الدولي منذ القدم من خلال مبادئه وقواعده على تحديد تصرفات قائد جيش الإحتلال، فكل ما يصدر عنه يجب أن يتوافق مع قواعد القنون الدولي الرامية إلى حماية السكان في الإقليم المحتل والمحافظة على حقوقهم، ولكن القائد هذا قد يعمل على جلب الكثير من رعايا دولته، بحيث يشكلون قوة عددية لا يستهان بها، تخدم مصلحة الدولة المحتلة، ويصبح بقاء الدولة المحتلة مبرراً لحماية رعاياها، وإذا ما أريد دولياً حل النزاع في الإقليم المحتل، فإنه سيلجأ إلى الرجوع للسكان كافة للإستفتاء، وقد تكون الدولة المحتلة قد رتبت بذلك، فنكون ظاهراً أمام العالم أجمع نعالج قضية تقرير مصير لجميع السكان، بينما في الخفاء نحن نخدم خطط وسياسات دول الإحتلال (رشاد، 2001، ص238).

ويذكر أن اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة سنة 1907، وما ألحق بها من بروتوكولات، لم تنص ولم تذكر صراحة جريمة الإبعاد القسري، ويبرر ذلك بأن عملية الإبعاد القسري لم تكن تشكل عملاً منظماً في حروب ذلك الوقت.

وجاء في المادة رقم46 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907، أنه: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، والمعتقدات والممارسات الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة" (المادة 46، اتفاقية جنيف الرابعة 1907).

بينما أدانت محكمة نورمبرج ممارسات الإبعاد والترحيل الجماعي للسكان المدنيين من قبل دولة الإحتلال،في الحكم السادس الصادر عنها، حيث قررت: "أن أعمال الإبعاد للسكان تمت مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولم تراعي كذلك ما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية" (محكمة نورمبرج، حكم رقم6).

وأما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، فقد جاء في المادة (49) منها: ما يحظر ترحيل السكان المدنيين، سواء كان هذا الترحيل فردياً أو جماعياً، وهذا ما تميزت به اتفاقيات جنيف عن غيرها من الإتفاقيات السابقة لها، وأكدت الإتفاقية على ما جاء في المادة (49) بالمادة (147) مرة ثانية، بحيث عد الإبعاد القسري من أسوأ الجرائم التي تخالف قواعد القانون الدولي، بينما جاءت المادة رقم (85) من

البروتوكول الإضافي الأول متضمنة الفقرة رقم(4)/أ، النص على اعتبار ترحيل المدنيين بمثابة انتهاك صريح لاتفاقية جنيف،وفي نفس مواد البروتوكول جاءت المادة رقم (86)، توسع المسؤولية عن جرائم الإبعاد من حدود الأشخاص المنفذين، لتشمل رؤسائهم إن كانوا يعلموا بالإبعاد ولم يقوموا بمنع جرائم الإبعاد القسري (البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف، 1949).

وقد جاء البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف لعام1949في المادة رقم (17) بأنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

ونصت أيضاً الفقرة (2) من المادة (17) السابقة على أنه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع" (البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف، 1949).

4.4 التعذيب الأمريكي في العراق:

استمرت منظمة العفو الدولية في تلقي أنباء جديدة عن تعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المعتقلين من مصادر عديدة ومتنوعة في العراق تبين إلى أي مدى لا تزال تلك الانتهاكات الجسيمة شائعة ومتفشية. أما المعتقلون المعرضون للخطر بشكل خاص فهم أولئك المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي بهدف استجوابهم، وخاصة عندما تكون مراكز الاعتقال التي يحتجزون فيها خاضعة لسيطرة وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع .وبحسب مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي)، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اللذين يوردان أرقاماً عراقية رسمية، فإن نحو 37,000 شخص اعتُقلوا في العراق، بينهم حوالي 21,000 شخص حوكموا وأدينوا من قبل المحاكم بارتكاب جرائم (يونامي، 2012، ص4).

وقد اعترفت السلطات بأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لا تزال مستمرة، ولكنها أشارت إلى أنها ليست سوى حوادث معزولة بوجه عام، بدون إجراء التحقيقات الوافية والمستقلة التي تستوجبها تلك الانتهاكات، والتي قد تكشف النقاب عن مداها الكامل، وبدلاً من ذلك أظهرت السلطات قدراً من قصر النظر الرسمي، الذي يبدو أنه محسوب لتفادي الاعتراف بمشكلة تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين بشكل منهجي من قبل

قوات الأمن، التي يسمح لها بالعمل مع الإفلات من العقاب، وبالتالي الاضطرار إلى التصدي لتلك المشكلة، كما أن القضاء، من خلال ميله لقبول الاعترافات التي يزعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب وقبولها كأدلة على ذنب المتهمين، إنما يساعد ويحض، بشكل فعال، على إدامة هذا النظام المسيء على نحو خطير(التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الإحتجاز، 2011، ص111).

1.4.4 أحداث سجن أبو غريب:

الجرائم المتعلقة بالأسرى:

ظهرت الأنباء الأولى بشأن إساءة معاملة المعتقلين من قبل قوات الولايات المتحدة والقوات الأجنبية الأخرى في الأيام الأولى التي أعقبت بداية الاحتلال .وبحلول يوليو/ تموز 2003 كانت منظمة العفو الدولية قد وثقت عدداً من حالات تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب سوء معاملتهم على أيدي قوات الائتلاف في العراق(منظمة العفو الدولية، 2003)

وحثت السلطات على إجراء تحقيقات عاجلة في تلك الحالات وإعلان نتائج التحقيق على الملأ، بيد أن الإدارة الأمريكية، كي ترد بطريقة منسقة، احتاجت إلى قيام محطات التلفزة في الولايات المتحدة في أواخر أبريل/ نيسان 2004 ببث مشاهد" غنائم النصر" وغيرها من الصور التي التقطها جنود أمريكيون وأظهرت حراساً أمريكيين وهم يقومون بتعذيب وإذلال وإهانة معتقلين عراقيين في سجن أبو غريب، هو سجن سيء الصيت منذ عهد صدام حسين، وفي تلك الصور ظهرت مجموعات من المعتقلين وهم عراة ويرغَمون، من قبل جنود أمريكيين، بينهم جنديات، على اتخاذ أوضاع

جنسية مذلة .وقد وضع قناع على رأس أحد المعتقلين وأرغم على الوقوف على صندوق وتم ربط أسلاك كهربائية بيديه؛وشوهد آخرون وهم يتكورون بينما كان جنود أمريكيون يهددونهم بالكلاب .وأظهرت صور أخرى جنوداً أمريكيين وهم يفغرون أفواههم ويرفعون أصابع الإبهام كعلامات إعجاب على جثة معتقل فارق الحياة (لجنتا القوات المسلحة في مجلسي الشيوخ والنواب، 2004).

2.4.4 موقف القانون الدولي من جريمة التعذيب:

جاء تحريم التعذيب في أكثر من موضع من المواثيق الدولية، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي نص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم5).

ونص أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر1948، مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 1948).

وأما على مستوى قانون النزاعات المسلحة، فالتعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،كما حددتها محكمة نورمبرج، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، على تحريم التعذيب من قبل دولة الاحتلال لسكان الإقليم المحتل (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

وكذلك جاء النص واضحاً صريحاً للبروتوكول الأول لسنة1977، إذ نص على تحريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة سواء كان هذا التعذيب مادياً أو معنوياً، حيث حظرت المادة رقم (75/أ) التعذيب سـواء ارتكبـه مـدنيون أو عـسكريون (البروتوكول الإضافي، 1977).

ويعد التعذيب في إطار ما تقدم جريمة دولية تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، سواء كان في وقت السلم أو في وقت الحرب، وقد رأينا من خلال عرض

المقصود بمصطلح التعذيب، أنه سلوك مادي من سلطة الدولة وأحد تابعيها، تتمثل في اتخاذ أساليب وإجراءات تمس شخصية الضحية في جسده (تعذيب معنوي)، والنتيجة الطبيعية للتعذيب إحداث عاهة مستديمة أو عجز في أحد الأعضاء، واختلاف في النفسية، مما يجعله ذا شخصية مختلفة عن ما كان قبل التعذيب، مع العلم بأن الشخص الذي يمارس جريمة التعذيب بنوعيها المادي والمعنوي، هو على علم قطعي بأن ما يأتيه من أفعال ضد الضحية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبهذا يتبين أن القانون الدولي سعى بما وضع من اتفاقيات دولية، لمنع إيقاع التعذيب من الإنسان لأخيه الإنسان، وجعل التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون بأشد أنواع العقاب، ولم يتصور القانون جريمة التعذيب بالخطأ، مما يعني أن أي ممارسة للتعذيب تعني لزوم العقاب.

وبذلك يجعل القانون من التعذيب، جريمة من جرائم الحرب، إن وقعت أثناء النزاعات المسلحة، بين طرفين دوليين أو أطراف داخلية، واعتبر القانون الدولي التعذيب من الجرائم الإنسانية، لذا فالتعذيب ممنوع تحت أي ظرف ولا يقبل فيه التبرير.

حيث أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أنه:"لا يجوز التذرع لأية ظروف استثنائية أياً كانت،سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب،أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة،أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949).

3.4.4 موقف القانون الدولي من الجرائم المتعلقة بالأسرى:

قررت اتفاقية جنيف لعام1929، لأسرى الحرب، أنه يعتبر أسير حـرب كـل شخص يقع بيد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها، ويدخل ضـمن هـذا المفهوم:

أ- القوات النظامية للدولة برية كانت أو بحرية أو جوية.

ب- أفراد المليشيا المتطوعين، متى توافرت فيهم شرط المحاربين، بحيث يكون لهم رئيس عسكري مسؤول عنهم، ولهم شارة خاصة بهم،وأن يحملوا السلاح علناً.

ج- أفراد الشعب، إن حملوا السلاح لمقاومة الجيوش التي تهـاجم إقلـيمهم غيـر المحتل

د- القوات المسلحة للدولة، حتى ولو لم يكونوا من المقاتلين.

ه- رئيس دولة العدو أو وزرائها، إن عثر عليهم في ميدان القتال.

و- الفارون (الهاربون) من الجيش، يعاملون معاملة أسرى حرب.

وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949، لأسرى الحرب،حيث قررت المادة الرابعة منها في الفقرة(أ)، أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الأفراد الآتية، ويقعون في قبضة العدو:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعـة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

ب- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ج- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطـائرات الحربيـة والمراسـلين الحربيين، ومتعهدي التموين والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.

د- أفراد أطقم الملاحة، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

ه- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، شريطة حملهم السلاح جهراً.

وجاءت هذه الإتفاقية، جنيف الثالثة سنة 1949، بنظام حماية شامل لأسرة الحرب ينص على:

أ- الحق في المعاملة الحسنة:

ألزمت الاتفاقية جميع أطراف النزاع، بأن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما حظرت تعريض حياة الأسير بسبب الإهمال غير المشروع أو أي فعل آخر، كما حظر التشويه لبدن الأسير أو التجارب الطبية من غير ضرورة لعلاج الأسير(اتفاقية جنيف الثالثة، 13).

ب- **الرعاية الطبية والصحية:**

أوصت الاتفاقية على الدولة الحاجزة،ضرورة الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلب حالتهم الصحية، لذا جاءت قوانين الحرب وأعرافه، تفرض على كل طرف أن يصحب معه مستشفى متنقل إن جاز لي التعبير(اتفاقية جنيف الثالثة، 30،15).

ج- **المأوى والغذاء والملبس:**

اشترطت الاتفاقية على الدولة الحاجزة،أن توفر المأوى الصحي الملائم للأسرى بحيث يكون هذا المأوى مماثلاً لمأوى قواتها الموجودة في ذات المنطقة، وأن توفر الدولة الحاجزة كذلك كميات كافية من الغذاء واللباس، بحيث تكون كافية لأشخاص الأسرى(اتفاقية جنيف الثالثة، 27،26،25).

بينما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،تحديد الأفعال التي وجهت نحو الأسرى كانت جرائم حرب وهي:

أ- إرغام أي أسير على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية.

ب- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

ج- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه أو استسلم مختاراً.

5.4 جريمة الإبادة الجماعية:

تعريفها: هي جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الأشـخاص وحقوق الإنسان، وهو إفناء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم والاعتـداء الظـالم علـى

أجسامهم بطرق غير مشروعة، ويطلق إسم الإبادة على سياسـة القتـل الجمـاعي المنظمة، عادة ما تقوم الحكومات بهذا الغرض وليس أفراد ضد مختلف الجماعات.

1.5.4 جريمة الإبادة الجماعية في العراق:

تعتبر جريمة المقابر الجماعية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية من اخطر جرائم الإبادة الجماعية المصنفة ضد الإنسانية بشكل عام في وقت السلم والحرب على حد سواء، وقد عانى العراق من تدمير واسع النطاق، ألحق الضرر الجسيم ببنيته التحتية والاقتصادية والحياة البشرية، وذلك منذ فرض العقوبات الأمريكية عليه منذ عام 1990، والقصف التدميري الذي وقع عليه عام 1991، في قرار الأمم المتحدة رقم 661، الذي قصد منه في الأصل فرض العقوبات على العراق لسحب قواته من الكويت، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لتوقيع عقوبات شديدة على شعب العراق للإطاحة بنظام الرئيس صدام حسين، ففي يناير/ كانون الثاني1991، كانت قذائف بي ك52 تحلق نحو أهدافها في العراق، وكانت صواريخ كروز تطلق من السفن، في حين أن الدفاعات العراقية كانت عاجزة عن المقاومة، فقد شملت اهداف الخطة الأمريكية المستشفيات والمرافق الكهربائية، والمدارس والمصانع، ومحطات معالجة المياه وشبكات الري ومرافق التخزين والمراكز الصحية العامة، ولقي أكثر من 200ألف شخص مصرعهم، معظمهم من المدنيين (مودل، 2009، ص63).

2.5.4 موقف القانون الدولي من جريمة الإبادة الجماعية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لسنة1948، على أنه يقصد بالإبادة الجماعية في هذه الإتفاقية، أي فعل من الأفعال الآتية، والتي يرتكب الفعل فيها بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الإنكوجرافية أو الجنسية أو الدينية، والأفعال المرتكبة هي:

أ- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ب- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كلياً، أو جزئياً (علوان، 2004 ، ص52).

علماً بأنه قد نص في مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية، على جريمة الإبادة الجماعية في المادة17، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا في المادة الرابعة،وكذلك محكمة رواندا في المادة الثانية، قد أخذت كل هذه المواثيق وصف السلوك الإجرامي، من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لسنة 1948 (علوان، 2004 ، ص52).

وقد حضيت اتفاقية حظر الإبادة الجماعية، بقبول واسع من قبل المجتمع الدولي، إذ تم التصديق عليها من قبل الأغلبية العظمى من الدول التي شاركت ووقعت على الإتفاقية، فضلاً على أن المبادئ التي تستند إليها الإتفاقية، قد حضيت باعتراف محكمة العدل الدولية، بوصفها مبادئ ملزمة للدول، حتى بدون وجود أي التزام تعاهدي (Osyatauw,1962 p193).

فالإبادة الجماعية،هي عملية الإستئصال المادي لجماعة عرقية معينة، عن طريق القتل أو الاعتداء الجنائي أو إعاقة التناسل، والمذابح الجماعية التي مارستها القوات المسلحة الأمريكية ضد العراقيين، ومن ملامح الاعتداء المادي أيضاً الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة العرقية المستهدفة بالضرب أو الجرح أو الإيذاء، تعقيم البعض من الرجال والنساء، بحيث يصبح الرجل عقيماً والمرأة عقيماً رغماً عن إرادتهم، وهذه الصور هي الوسائل التي عبرت عنها اتفاقية حظر الإبادة الجماعية التي من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة المستهدفة (Osyatauw, 1962 p193).

بهذا يتبين لنا،أن عملية الإبادة الجماعية، تهدف إلى إفناء جماعة من البشر، لدوافع مختلفة، يرفضها القانون الدولي، فالإبادة تمثل اعتداء صارخ على حياة بشرية لا ذنب لها، إلا أنها تنتمي لدين معين أو عرق معين.

وتصنف جريمة الإبادة البشرية، على أنها جريمة حرب، في حال إصدار أمر من قائد القوات المسلحة-أحد طرفي النزاع- يطالب فيه جنده، بالقضاء على فئة أو جماعة معينة قضاءً كلياً أو جزئياً، دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل، بين جندي

وطفل صغير أو شيخ كبير، والغرض الواضح من ذلك الأمر العسكري، إنكار حق الجماعة بالوجود، لدوافع دينية أو عرقية أو شخصية، بحيث ينصرف الأمر العسكري إلى قصد تدمير جماعة بعينها، لا مجرد فرد واحد أو أكثر ممن يصادف تلك القوات المقاتلة (اتفاقية حظر الإبادة الجماعية، 1948).

6.4 جريمة استهداف دور العبادة في العراق:

كانت الحرب الأمريكية على العراق قد ألحقت الضرر الجسيم ببنيتها التحتية بشكل كامل منذ بداية نشوب الأزمة، ومن تلك الأضرار التي خلفت أضراراً نفسية أكثر من أضرارها المادية هو تدمير المساجد ودور العبادة في العراق، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدمير مساجد كثيرة، مثل بعض المساجد في بعقوبة ومساجد أخرى في كركوك، التي خاف الكثير من القتلى والجرحى، ومسجد الإحسان في بغداد، ومسجد سارية في ديالي، وقرة تبة في كركوك، وجوامع نينوى والأنبار (مجلة السياسة الدولية، عدد190،2012).

1.6.4 موقف القانون الدولي من جريمة استهداف دور العبادة أثناء العمليات القتالية:

كانت الحروب قديماً مباحة ومشروعة، ومعنى ذلك اصنع ما شئت، حتى تصل لما تريد، ولكن بعد التطور المسلكي والأخلاقي عند الأمم، وبعدما ما ظهـر تـأثير الدين في المناحي العامة في الحياة أخذت الأعراف القتالية تتجه نحو الاتزان الـذي يحد من غلواء الانتقام.

وأكمل دور الدين ما أبرم من معاهدات واتفاقيات دولية، أثـرت فـي سـلوك وأخلاق المقاتلين أثناء سير العمليات القتالية للأفضل، فحرب العـدوان لا يؤديهـا أحد،والحرب العادلة تلقى القبول، وبهذا أضفى كل من الدين والمعاهـدات الدوليـة نوعاً من الإنسانية على سلوكيات المقاتلين في العمليـات العـسكرية، إذ اعتبـرت المعاهدات الدولية أن إقدام المقاتلين على هدم المنشئات الدينية وتدميرها من قبيـل انتهاك قوانين الحرب.

وجاء في المادة رقم27 من القواعد المتعلقة بقوانين الحرب وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة1907،أنه في حالة الحصار، والضرب بالقنابل، يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل بغية عدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم، هذا ما يخص العمليات القتالية أثناء الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة، 1907).

بل ونص على حماية دور العبادة في المواد الخاصة بالاتفاقيات البحرية، حيث أكدت المادة رقم5، على أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية، أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشئات المخصصة للعبادة.

وكان عيب هذه الاتفاقية بشقيها البري والبحري، أنها أعطت الدول حجة القول بأن دور العبادة تستخدم لغير ما وضعت له، أي أنها أصبحت تستخدم لنفع القوات المسلحة، وبالتالي يجب تدميرها ومن فيها.

لذا جاءت اتفاقية لاهاي في14 مايو1954، تنص على حماية الملكية الثقافية، مما أدخل دور العبادة ذات البعد التاريخي والأثري لهذه الإتفاقية، ومنحها حماية زائدة على اتفاقية لاهاي لسنة1907.

وقدم اقتراح للمؤتمر الدبلوماسي سنة1975، الهدف من هذا الاقتراح حماية دور العبادة وإضفاء شيء من الاحترام لها عالمياً، وخاصة أثناء سير العمليات القتالية، حيث كان الهدف الرئيس لهذا المقترح منع العدوان على دور العبادة، وإليك أهم بنود هذا المقترح:

أ- يحظر ارتكاب أي أعمال اعتداء توجه ضد الآثار التاريخيـة وأمـاكن العبـادة وأعمال الفن التي تكون التراث الثقافي للسكان.

ب- يحظر استخدام مثل هذه الآثار التاريخية أو أماكن العبادة فـي دعـم المجهـود الحربي.

ج- يحظر اتخاذ مثل هذه الأهداف- الأماكن التاريخية ودور العبادة- كهدف لأعمال الثأر والانتقام.

وكان ثمرة هذا المقترح، توفير الحماية ومنع العدوان للأماكن التاريخية ودور العبادة، حيث جاءت المادة رقم53 من البروتوكول الإضافي الأول عام1977، تدل على هذا الأمر، وكانت متضمنة الآتي:

تحظر الأعمال الآتية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المقصودة بتاريخ 14أيار1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وكذلك جاءت المادة رقم16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، تنص على أنه: "يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة1954.

7.4 جريمة قتل المدنيين في العراق:

خرق الجيش الأمريكي نصوص وقواعد القانون الدولي الواردة في أعراف الحرب، حيث يتم قتل المواطنين عنوة بالتفجيرات العسكرية، وعند نقاط التفتيش، وبتعذيبهم في السجون حتى الموت، أو بإعدامهم شنقاً أو خنقاً أو بالرصاص، وقد كانت الطائرات العمودية الأمريكية تقتل المدنيين العراقيين قصفاً وطائرات الأباتشي كذلك، وتشير الوثائق إلى أن أكثر من 109 آلاف قتلوا في الفترة ما بين2009-2004 بمن فيهم 66,081 مدنياً، و23,984 ممن يوصفون بالأعداء، و15,196 من أفراد القوات العراقية (وثائق حرب العراق، 2012).

1.7.4 موقف القانون الدولي من جرائم قتل المدنيين أثناء العمليات القتالية:

يعد قتل السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية القتالية من الصور النمطية المتكررة عبر تاريخ الحروب العالمية القديمة،فقد كان من الجائز في اطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم المحتل وسكانه أثناء سير العمليات القتالية لكسر شوكة الدولة الخصم، غير أنه بظهور مبادئ وأعراف الحرب في إطار القانون الدولي المعاصر تبدل الحال، وأصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين، وجعلهم أهدافا للقوات المسلحة، إذ إن التاريخ القديم يصور الحرب وكأنها عمل وحشي لا رحمة فيه، لا يميز بين مقاتل وغير مقاتل، فالطفل الصغير والشيخ الكبير ورجل الدين والنساء، كلهم أهداف مقصودة لجيوش الخصم، فإن أردت النصر فلا تجعل للرحمة مكانا بقلبك.(ابن كثير، ص161)

لذا جاءت قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر تمنع وتجرم قصد المدنيين دون مبرر شرعي، حيث أكدت على ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1899م، واتفاقية لاهاي لسنة 1907م، إذ نصت الأخيرة على أن حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم يجب أن تكون محل احترام من قبل قوات الدولة الخصم، وقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الربعة من سنة 1949م في المادة الثالثة المشتركة منها، أن القتل للمدنيين من الأفعال المحظورة، ويشكل جريمة حرب (ديورانت، 1989، ص 293).

لذا جرمت هذه الاتفاقيات أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة السادسة منه وفي الفقرة (أ)، ذكر أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وبالفعل تمت المصادقة على هذا العهد واعتبر نافذاً من تاريخ 23 مارس من عام 1976. (على، 1991، ص466)

وعلى هذا يجب وبنص قواعد ومبادئ القانون الدولي على القوات المسلحة لكلا الدولتين تجنب الأشخاص من ذوي الصبغة المدنية الذين لا يشاركون في

العمليات القتالية، لذا يجب على قادة الوحدات التمييز دائماً بين الأشخاص المشاركين في الاشتباكات وأفراد السكان المدنيين، حيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان.

وفي سنة 1977م جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف يؤكدان على ضرورة توفر الحماية اللازمة للمدنيين أثناء الحروب، وخاصة أثناء اندلاع العمليات الحربية، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (75) من البروتوكول الأول في البند (أ) منه، حظر أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، وكذلك البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني حيث حظرت المساس بحياة الأشخاص أو تعذيبهم بأية صورة من الصور (البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف، 1977).

فهذه الاتفاقيات المتضمنة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، تعتبر قتل المدنيين المسالمين غير المشاركين في القتال جريمة من جرائم الحرب يجب ملاحقة الجاني فيها لينال العقاب الرادع،وليكون عبرة لغيره.

وعلى هذا،يجب على قادة الجيوش اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية جنودهم وتدريبهم على تجنب الأشخاص من غير القوات المسلحة للدولة الخصم أثناء سير العمليات القتالية، فإن هم خالفوا الأمر وارتكبوا جرائم قتل بحق المدنيين، فإن العقاب ينتظر القائد قبل الجندي، علماً بأن القانون الدولي وبين فترة وأخرى يعمل على عقد ندوات ومؤتمرات الهدف منها توعية قادة الدول بضرورة الحفاظ على حياة الأبرياء قدر الإمكان، وذلك بحصر مكان وزمان الحرب ما أمكن.

8.4 جريمة الاغتصاب الأمريكي في العراق:

المرأة هي أساس العفة والشرف، ولكن ما حدث في العراق منذ نشوب الحرب الأمريكية عليها ألحق بها أضراراً جسيمة وكثيرة، بدأ الجيش الأمريكي في اغتصاب الفتيات القاصرات في العراق بكثرة، ثم لم يلبث به الأمر طويلاً حتى اغتصب الأطفال، حتى إن الأمر لم يقف إلى هذا الحد فقط، بل تقتحم البيوت وتغتصب النساء أمام أزواجهن وأولادهن ثم يتم قتلهن، إن مثل هذه الجرائم تعتبر

أشد خطورة وضرراً على الإنسان العربي بشكل عام، وعلى المسلم بشكل خاص (مجلة السياسة الدولية، العدد90).

1.8.4 موقف القانون الدولي من جريمة الاغتصاب:

يشكل الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي، جريمة بموجب القوانين الجنائية الداخلية للدول، كما ويشكل جريمة بموجب القانون الدولي، غير أنه في القانون الدولي، لم يرد تعريف دقيق ومحدد للاغتصاب، وغير ذلك من صور الاعتداء الجنسي.

ويكون الاغتصاب جريمة حرب، في حال قيام إحدى الدول الطرف في النزاع العسكري، في اغتصاب النساء من مدنيي الدولة الأخرى الطرف في النزاع.

وقد جاء النص على تحريم الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي، بصورة ضمنية في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، إذ نصت المادة رقم (46) من الاتفاقية على " أنه يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها"، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(27)، الاغتصاب بصورة صريحة، إذ نصت على حماية الأشخاص المحميين من الأعمال الماسة باحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، كما ويجب حماية النساء بصورة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهم، وأي هتك لحريتهم. (اتفاقية جنيف الرابعة، 1978، ص196)

واعتبر كذلك أن الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي، قد ورد النص عليه بصورة ضمنية المادة رقم (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحرم (التعذيب والمعاملة اللاإنسانية)، على اعتبار أن الاغتصاب يشكل انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وذلك لأنه يتضمن التسبب عمداً في إحداث معاناة كبيرة أو ضرر خطير للبدن والصحة.

أما بالنسبة للملحقين (البروتوكولين) الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المعقودة سنة 1949م، قد تضمن البروتوكول الأول في المادة رقم (76) حظراً صريحاً للاغتصاب، وكل أشكال الاعتداء الجنسي، وأكد كذلك،على وجوب أن تكون النساء

موضع رعاية خاصة، واحترام خاص، وأن تخـتص بالحمايـة ضـد الاغتـصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وأما البروتوكول الثاني: فقد حظر انتهاك الكرامة الإنسانية، والاغتصاب والإكراه على الدعارة بصورة شاملة مكاناً وزماناً. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

أما ميثاق نورمبرج وطوكيو، فلم ينص على الاغتصاب بصورة صريحة، ولكنه جاء في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبر الميثاق، أن الاغتصاب مجرد خرق لأحكام القانون الجنائي الدولي، وفي منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وأشارت في ذلك إلى اتفاقية لاهاي لسنة1929 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية.

وقد نص على جريمة الاغتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية،في المادة (18) فقرة (ي) من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة1996، إذ نصت على تجريم الاغتصاب والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.

وأخيراً جاء النص على الاغتصاب في النظام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية (روما 1998م) في المادة رقم (7)، حيث أكدت هذه المـادة علـى اعتبـار الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء،والحمل القـسري، والتعقـيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، انتهاكـاً جـسيماً لاتفاقيـات جنيف، وبالتالي جريمة حرب، يجب العقاب عليها.

حتى يعتبر الاغتصاب جريمة حرب، لابد أن يمارس هذا السلوك تحت الاكراه، أو التهديد باستعمال السلاح(القوة)، بحيث يمارس من قبل أفراد احدى القوات الطرف في النزاع العسكري، ضد مواطني الدولة الأخرى من المدنيين، ولا تقتصر المسؤولية الجنائية فقط على المباشر، بل تتعداه، للآمر والمحرض.

من استعراض ما سبق، يظهر لنا،أن القانون الدولي، جرم الاغتصاب واعتبره من أشنع الجرائم، التي يلزم تقديم الجناة فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الجنائية،

حتى ينالوا عقابهم، على اعتبار أن الاغتصاب أثناء سير العمليات القتالية يعتبر جريمة حرب.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي،وعلى فترات عديدة،تنبيه العالم للأثر النفسي الذي تخلفه هذه الجريمة في أشخاص المجني عليهم،وللتخفيف من هذا الأثر، أصر فقهاء القانون، على ضرورة تثقيف كل طرف في أي نزاع مسلح، بضرورة الابتعاد عن جرائم الاغتصاب. (يتم ذلك من خلال نشر مضمون الاتفاقيات الدولية على قادة القوات المسلحة في جميع دول العالم، ليعمل هؤلاء بدورهم على نقلها لأفراد القوات المسلحة). (المادة (18)، فقرة (ي)، من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام (1966م).

9.4 جريمة الإرهاب في العراق:

مصطلح الإرهاب مفهوم واسع جداً،يشمل جميع أنواع العمليات العدائية التي تحدث بين الدولتين المتنازعتين، فأما مفهوم الإرهاب فإن له دلالات كثيرة حسب مفاهيم وقوانين الدول، إذ أن كل دولة طرفاً في النزاع تعتبر الدولة الأخرى إرهابية، ولكن ما اصطلح عليه علماء السياسة أن الدولة التي تبدأ بالعمليات العدائية هي الإرهابية، وأيضاً بحسب القانون الدولي والأعراف الدولية، فكل ما حدث في العراق من جرائم قتل وتخريب وهدم وتعذيب وغيرها تعتبر جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي،وكلها تندرج تحت مفهوم الإرهاب (مجلة السياسة، العدد126، ص7).

1.9.4 موقف القانون الدولي من الإرهاب:

من المتفق عليه أن القواعد الدولية الظاهرة على شكل اتفاقيات دولية ومبادئ القانون الدولي التي تجرم وتدين العمليات الإرهابية التي تعمل على إفزاع المجتمع الدولي وتهدد الأمن العالمي-أيا كان دوافعها، بل أن فقه القانون الدولي يعمل على تضييق الخناق حول العمليات الإرهابية عن طريق العمل والسعي نحو إيجاد قواعد قانونية واضحة وصريحة لمكافحة شتى وسائل العنف التي تؤدي بدورها لجرائم

إرهابية، وكذا يسعى فقه القانون الدولي لإيجاد تدابير ملموسة من شأنها أن تكون حاجزاً مابين الإرهابي والجريمة التي يريد أن يقترفها، بل وقد تكون في عهد التسعينيات تيار قوي من فقهاء القانون الدولي ينادي بتشكيل وإقامة محاكم خاصة بجرائم الحرب فقط، حتى يتسنى الاتفاق على مواد قانونية موحدة إزاء جرائم الإرهاب الدولية، هذه الجهود تبين بجلاء أن القانون الدولي ينظر للإرهاب على أنه ظاهرة غير صحية يجب منع وقوعها قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بتظاهر الجهود الدولية مجتمعة (مجلة السياسة، العدد129، ص12).

وللتدليل أكثر على موقف القانون الدولي من الإرهاب وجرائمه، أعرض فـي الصفحات الاتية أكثر صور الإرهاب الدولي شيوعاً، مبيناً موقف القـانون الـدولي منها:

الخاتمة

بعد الإجابة على سؤال الدراسة الذي تمثل في: ما هي جرائم الحـرب التـي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وعرض أنواعها منذ بداية الأزمـة العراقية في الفترة ما بين2003-2013، يمكن القول بأن عدد الجرائم التي ارتكبتهـا أمريكا في الدولة العراقية حتى عام2013، كانت كافية لتدمير العراق بشكل كامـل، والعصف بمؤسساته ومقومات الدولة.

ومن خلال ما تقدم في الدراسة يتبين أن جرائم الحرب باعتبارها إحدى الجـرائم الدولية التي تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنـساني العرفي أو الاتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضد الأشـخاص أو الممتلكـات المحمية، قد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القـانون، حيث أن تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

فإذا كانت التطورات التاريخية قد أثبتت أن جرائم الحرب من أهم الجرائم الدولية التي تكونت في المؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة عقب انتهاء الحروب فإن التطـورات التي عرفتها هذه الجرائم في المؤتمرات التي تم فيها مناقشة أنظمة المحـاكم الدوليـة الجنائية قد حققت في وقت قياسي ما عجزت عنه المؤتمرات الدبلوماسية في قرون.

فالولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي الديمقراطية وتنادي بها بـين شـعوب العالم أجمع، هي بما قامت به من جرائم حرب في الدولة العراقية بعيدة كل البعـد عن الديمقراطية، بل أفعالها العدائية لا تمت إلا للوحشية والعنف القاسي، حيـث أن مفهوم الديمقراطية هو أسمى وأرفع من أفعال الولايات المتحـدة الأمريكيـة فـي العراق.

وكما وضحت الدراسة في طياتها وذكرت من جرائم حرب، فإن العراق يعود على الأقل مئة سنة للوراء بعد هذا التدمير الذي وقع عليها وعلى مؤسساتها وبنيتها التحتية بشكل كامل.

كما أن هذه الأفعال الإجرامية لا تمت للإنسانية بصلة مطلقاً، ولا لما جاء في القانون الدولي الإنساني بشأن الحروب، فأمريكا التي تنادي بالإنسانية دائمـاً هـي مجردة بحسب نصوص وقواعد القانون الدولي من الإنسانية بشكل كامل، كما هـو

ظاهر على الأراضي العراقية بعد احتلالها وما وقع فيها من جرائم تتنـافي الفطـرة الإنسانية فضلاً عن القواعد والنصوص الدولية.

جرائم الحرب الأمريكية في العراق الواردة في الدراسة هي على سبيل الذكر لأهمها وليست على سبيل الحصر، كما أن هذه الدراسة ذكرت موقف القانون الدولي بشكل كامل من كل جريمة منها، بدأً بلاهاي ومحكمة العدل الدولية ومحكمة نومبرج وجنيف والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف، وكيف أن هذه القوانين جرمت أفعال أمريكا على الأراضي العراقية منذ بداية احتلالها.

المراجع

المسدي، عادل عبدا ، (2002) **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص96.

علوان،عبد الكريم،**(د.ت) الوسيط في القانون الـدولي العـام**، دار الثقافـة،عمان، ص52.

سليمان عبدا ، (1998) **شرح قانون العقوبات**، الجزائر، ط1، ديوان المطبوعـات الجامعية، ص86.

رضا، طارق عزت،(1999) **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة بـه، دراسـة مقارنة في القانون الدولي العام والوطني**، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ص9.

الزماني، عامر، (1997) **مدخل الى القانون الدولي الانساني**، ط2، تونس، المعهـد العربي لحقوق الانسان، ص7.

صدقي، عبدالرحيم، (1984) دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي فـي الفكر المعاصر، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد40، مصر، ص50.

حسني، محمد نجيب، (1960) **دروس في القانون الجنائي الـدولي**، القـاهرة، دار النهضة العربية، ص117.

منظمة العفو الدولية، العراق، (2003) **مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام**، يوليو، تموز، رقم الوثيقة:14/157.

علي، جواد، (1991) **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، دار صادر، بيـروت، ج5، ص466.

ديورانت، وول ديور،(1989) **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، دار الـشروق، مصر، ج12، ص293.

بكر، عبد المهيمن، (1968)، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص183.

التواب، معوض،(1985)، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامـة وهتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص333.

البروتوكول الإضافي الأول(1977)، القسم الثالث، الفصل الأول، المادة (75)، فقرة (2/ب،5)، والمادة (76)، فقرة(أ)، ص59-60.

البروتوكول الثاني، الإضافي(1977)، الباب الثاني، المادة (4) فقرة (5/2) ص96.

الكيالي، عبدالوهاب، (1985)، **موسوعة السياسة**، بيـروت، المؤسـسة العربيـة للدراسات، ج1، ص108.

الصاوي، محمد منصور، (1986)، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص65-66.

مصطفى، خيري الحسيني،(1971)، مكافحة الاستيلاء علـى الطـائرات، **مجلـة السياسة الدولية**، العدد25، ص98.

مصطفى، **مجلة السياسة الدولية**، ص105.

مصطفى، **مكافحة الاستيلاء على الطائرات**، ص99.

الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعـة الدوليـة**، ص68.

مصطفى، **مجلة السياسة الدولية**، ص107.

شهادة أعدها وزير الدفاع رامسفيلد،(2004) **لجنتا القوات المسلحة فـي مجلـسي الشيوخ والنواب**.

رشاد السيد**،**(1995) الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ص238 ، المجلد51 .

عبد الواحد، محمد الفار**، (** 1996) **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية**، القاهرة، ص234 .

احسن، بوستيقة، (2003) **الوجيز في القانون الجزائـري**، دار هومـة، الجزائـر، ص100.

عبيد، حسنين ابراهيم صالح، (1979) **الجريمة الدولية**، ص130،القاهرة.

حسن، سعيد عبداللطيف،(2004) **المحكمة الجنائية الدولية**، مـصر، دار النهـضة العربية، ص63.

حمدي، صلاح الدين احمد، (2002) **دراسات في القانون الدولي العام**، الجزائـر، دار الهدى، ص251.

خاف، محمد محمود، **(**1973) **حق الدفاع الشرعي في القانون الـدولي الجنـائي**، ص183.

مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق، يونامي، مكتـب المفوض السامي لحقوق الإنسان،(2012) **تقرير حول حقوق الإنـسان فـي العراق**، يناير، كانون الثاني- يونيو، حزيران، 2012، أكتوبر، تشرين الأول، ص4.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،(1948) ديسمبر.

مكي، أمين مدني، التدخل والأمن الدوليان،(2003) **المجلة العربية لحقوق الانسان**، المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد10، 125.

جويلي، سعيد سالم، **(**2003) **المدخل لدراسة القانون الدولي العـام**، القـاهرة، دار النهضة العربية، ص27.

البسيوني، محمود شريف،(1999) **مدخل في القانون الإنساني الـدولي والرقابـة الدولية على استخدام الأسلحة**، ص220.

احمد عطية، أبو الخير**،(**1998) **حماية السكان المدنيين والأعيـان المدنيـة إبـان النزاعات المسلحة**، ط1، دار الهضه، ص56-57.

شهاب، مفيد، (د.ت) **دراسات في القانون الدولي الإنـساني**، ط1، دار المـستقبل العربي، ص90.

اللحقان، (1949) **البروتوكولان الإضافيان إلـى اتفاقيـة جنيـف** المعقـودة فـي 12آب/أغسطس لسنة1949.

المادتين14من البروتوكول الأول و54 من **البروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيـات جنيف** لسنة1977.

ميثاق الأمم المتحدة الصادر لسنة1992.

سكاكني، باية،(2003) **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر،ص36.

مجذوب، محمد،(1999) **الوسيط في القانون الدولي العام**، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر،ص63.

سعدا ، عمر، (1997) **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي،ص5.

السعدي، عباس هاشم، (2004) **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص101.

الشيخة، حسام عبدالخالق، (2004) **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،ص162.

مسلم، أبو الحسين (د.ت) القشيري، **صحيح الإمام مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، م5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1831، رقم2358، كتاب الفضائل، باب توقيره عليه السلام وترك اكثار السؤال.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي(ت1058 م-450هـ)، (1960)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص210.

إبن عابدين، محمد أمين، (1998م)، **رد المحتار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار، تحقيق محمد الحلاق وعامر حسين، المكتبة التدمرية، الرياض، ط1، م6، ج3، ص345.

الجرجاني، علي بن محمد الحسن الحسيني الحنفي، (1938م)، **تعريفات معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها**،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص55.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (1970م)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز**، (تحقيق لجنة احياء التراث الإسلامي)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،ج2، ص355

سليمان، عبدا ، (د.ت) **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص92.

شمس الدين، أشرف(1999) **توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي**، ط2، دار النهضة العربية، ص197.

حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2004) **المحكمة الجنائية الدولية**،دار الفكر الجامعي، ص657.

الباشا، فائزة يونس،(2002) **الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية،ص56.

حماد، كمال، (1997) **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص75.

عطية، احمد أبو الخير، (1999) **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية**، ص214.

محمود، عبدالغني،(د.ت) **القانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص7.

الدسوقي، أبو بكر،(2001)، العراق والعقوبات الذكية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145، ص151-152.

بناصر، حنان، (2003)، **النظام الإقليمي العربي بعد الحرب على العراق**:ضمن الندوة التي نظمها المجلس المصري للشؤون الخارجية حول قضايا إقليمية ودولية، مصر.

نعمان، عصام،(2003)، **هل يتغير العرب؟،** ط1 شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان.

الرشيدي، احمد حسن،(2003)، العراق والشرعية الدولية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد151، ص116-117.

عبد المجيد، وحيد،(2003)، الحرب الأمريكية على العراق، **مجلة السياسة الدولية**، العدد152، ص50-52.

زهران، جمال،(2001)، **أزمات النظام العربي واليات المواجهه**، ط1، دار الشروق، القاهرة، ص233.

محمود، احمد ابراهيم،(2002)، القضايا الأمنية في القمة العربية، **مجلة اسلام أون لاين دوت نت**.

الحمش، منير،(2004)، **حال الأمة العربية**- مؤتمر القومي الرابع عشر، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

آجي، فيليب، **(**1988) **النشاط الخفي لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية**، وثـائق الكونجرس الأمريكي، دار الحرية، بغداد.

بتروسينكو، ف.ف، **(**1999) **البيـت الأبـيض وأسـرار المخـابرات الأمريكيـة والإسرائيلية**، ص.109-77.

وودورد، بوب، **(**1989) **الحجاب،الحروب الخفية لوكالة المخابرات المركزية**، دار المناهل، بيروت، ص401-209-197-152.

كوبلاند، مايلز،**(**1990) **اللاعب واللعبـة وعـالم الإسـتخبارات الأمريكيـة**، دار الحمراء، بيروت، ص171-122-53-23-5.

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الإرهاب،(2002) الصادر بداية شهر أيار.

محمد، عز الدين، **(د.ت)**أبعاد السياسة الخارجية الأمريكية تجـاه منطقـة الخلـيج العربي، **مجلة الساتل**، ص133-136

السيد سليم، محمد، **(**2003) **الأطلس الأسيوي**، مركز الدراسات الأسيوية، جامعـة القاهره، ص87

عبد القادر، حسن، **(**1979) **البلدان الإسـلامية والأقليـات المـسلمة فـي العـالم المعاصر**، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص231-243

الدسوقي، أبو بكر،**(**2002) أفغانستان، تحديات اعادة بناء الدولة، **السياسة الدولية**، المجلد37، العدد149، تموز، ص144.

حقي، احسان، **(د.ت) مجلة السياسة الدولية**، ص236-238

عمر سعد ا ، **(** 2005) **معجم في القانون الدولي المعاصـر**، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، ص7-6 .

الجميلي، أكرم عبدا ، (1994) **الأحزاب والحركات السياسية في أفغانستان وأزمة السلطة**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص65-70.

سرافراز، محمد، (2008) **حركة طالبان من النشوء الى السقوط**، بيروت، دار الميزان، ص91-93.

ميسان، تيري،(2002) 11أيلول2001، **الخديعة المرعبة**، ص103-107.

علي محمد، حسن الحاج، (2002) حرب أفغانستان، التحول من الجيوستراتيجي الى الجيوثقافي، **المستقبل العربي**، بيروت، العدد 276، ص17.

أبو طالب، حسن، (2003) **التعثر الأفغاني واستراتيجيات آسيوية لمواجهة الإرهاب**، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز السياسات الإستراتيجية والعربية، القاهرة، ص160-161.

فايز فريحات، محمد، (2010) الحوار مع طالبان، أفغانستان بديل لا يضمن الاستقرار، **السياسة الدولية**، العدد180، نيسان، ص130.

خطاب، محمود شيت،(1994)، **المصطلحات العسكرية والقران الكريم**، دار الكتب العلمية، ص76.

دورتي و بالستغراف،(1985)، ص317-323.

المقري، **المصباح المنير**، الجزء الأول، ص174.

نجم، السراج، عبود،(1981)، **الوجيز في علم الإجرام، شرح قانون العقوبات**، ص34، ط1، ص19.

أبو حسان، محمد،(1994)، **أحكام الجريمة والعقاب**، ص128.

البزايعة، خالد، (2007) **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ص24.

ابن منظور،**(د.ت) لسان العرب**، الجزء الأول، ص273.

صبحي، عبد الحميد، **(د.ت) الحرب الحديثة**، ص14.

محمد سعد الدين زكي، **(د.ت) الحرب والسلام** ص18.

الجزائري،**المخابرات تحرك العالم**،(1989)، ص14.

كوكبورن، أندرو،(2000) **الخارج من تحت الرماد**، القاهرة، دار المنتظر، ص127.

مجموعة من المؤلفين، (د.ت) **قادة وزعماء ورجال مخابرات العالم**، القـاهرة، دار الكتاب العربي، ص329.

أبو سليم، احمود علي،(2009) الدوافع الهيكلية للحروب الأمريكية ضـد العـراق، **مؤتة للبحوث والدراسات**، العدد1، ص14.

مجدي كامل، (2011) **الحكام العرب**، دار الكتاب العربي، القاهرة،ص316.

بيرو، جورج، (2012) **مراقبة الإرهابي**، القاهرة، ص68.

مجموعة من المؤلفين، (2011) **رجال المخابرات الأمريكية**، القاهرة، دار المنتظر، ص327.

مراجع الإنترنت باللغة الأجنبية:

www.qudway.com
www.islamstory.com
www.aljazeera.net.p.l
WWW.ar.wikipedia.org
Ken Roth : « La guerre en Irak est tout sauf une intervention humanitaire ». 14/06/2003. Sur le site. www.hrw.org . P1.

ب- المراجع الأجنبية:

O **syatauw**,1962,Decision of the international Court of Justice ,A,w, sythoff p193

M. Cherif **Bassiouni**, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.

ICTY, ***RADISLAV KRSTIC***, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.

Yusuf **Askar**, Implementing International Humanitarian Law From the *Ad Hoc* tribunals to a Permanent International Criminal Court, Routledge, London, 2004, p. 175.

Powl, Colin,(2005),**No country is left behind**, Foreign policy ,No 160,pp264.

Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. **La justice pénale internationale**. 1ere édition. Paris: Presses universitaires de France. 2000. P 135.

Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin. op. cit. P P 161-162

Jhon D, Catrine T. Nouvelles études pénales. Paris: érés. 1999. P 65. snider . 1962 . p1.